بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَحِيْمِ

قَاعِدَةُ: (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ)
تَأْصِيْلاً وَتَطْبِيْقَاً فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.
"دِرَاسَةٌ تَحْلِيْلِيَّةٌ"

د / فايز بن حبيب الترجمي

الْـمُـقَـدِمَـةُ

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا، ومن سيئاتِ أعمالِنا، من يهدِه اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يضللْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا لَّعَلَّ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]. [1] . . . . . أمَّا بعدُ:

فقد ختمَ اللهُ الأديانَ السماويةَ بخيرِها ديناً، وعلى لسانِ خاتمِ الأنبياءِ وخيرِهم رسولاً، واختارَ له أمةً هي خاتِمةُ الأممِ وخيرُها وأرأفِها بالخلقِ؛ لذا اختصَّ اللهُ هذا الدينَ وميَّزَه بالسهولةِ واليسرِ ورفعِ المشقةِ والحرجِ والآصارِ والأغلالِ التي كانتْ على أهلِ الأديانِ والملِ السابقةِ؛ فشرعَ اللهُ لهذه الأمةِ ألواناً من الرُخَصِ والتخفيفاتِ التي تؤكدُ اصطفاءَ اللهِ لها، وعدمَ تشديدِه عليها كالأممِ السابقةِ؛ ففي صحيحِ مسلمٍ من حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي

(١) هذه خطبة الحاجة. رواها الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٠٢) والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح (٣/ ٤١٣) برقم (١١٠٥) وأبو داوود في سننه، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح (٢/ ٢٣٨، ٢٣٩) برقم (٢١١٨) والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح (٦/ ٨٩) برقم (٣٢٧٧) وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (١/ ٦٠٩) برقم (١٨٩٢) وصححها الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٣١٩) برقم (١٥٣٥).

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾[البقرة: ٢٨٤]، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ الله، كُلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدِ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾[البقرة: ٢٨٥]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، «قَالَ: نَعَمْ» ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَا ﴾ «قَالَ: نَعَمْ» ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ ﴾ «قَالَ: نَعَمْ» ﴿ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]«قَالَ: نَعَمْ».

وفي لفظٍ لمسلمٍ من حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضيَ اللهُ عنهما: « قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ».[1]

فاليسرُ ورفعُ الحرجِ شعارُ هذه الملةِ ودثارُ هذه الأمةِ، وقد حفلَتْ به مصادرُ التشريعِ فيها، فمن استقرأَ أدلةَ الكتابِ والسنةِ تبيَّنَ له جلاءُ هذا الأمرِ.

---

(١) انظر صحيح مسلم، كتاب الإيمان، بَابُ: بَيَانِ أنه سبحانه وتعالى لم يكلفْ إلا ما يطاق، (١/ ١١٥- ١١٦) رقم (١٩٩) و (٢٠٠).

ولعلِّي من خلالِ هذا البحثِ: **قَاعِدَةُ: (الْـمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ) تَأْصِيْلاً وَتَطْبِيْقَاً فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.** أسلطُ الضوءَ على جانبٍ من ذلكم التيسيرِ الذي تميزتْ بهِ هذه الشريعةُ الخاتَمَةُ، من خلالِ دراسةِ الآياتِ القرآنية الكريمةِ التي تحدثتْ عن هذه القاعدةِ تأصيلاً وتطبيقاً، سائلاً اللهَ التوفيقَ والسدادَ، وأنْ يُمدَّني بالعونِ والرشادِ.

أَهَمِّيَّةُ الْبَحْثِ: وتبرزُ في النقاطِ الآتيةِ: -

١) بيانُ شيءٍ مما تميَّزَ بهِ هذا الدينُ من السهولةِ واليسرِ ورفعِ المشقَّةِ والحرجِ كما دلَّ عليه القرآنِ الكريمِ.

٢) بيانُ أدلةِ تأصيلِ قاعدةِ: **(الْـمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ)** وتطبيقاتِها في القرآنِ الكريمِ.

٣) بيانُ أثرِ المشقةِ في تخفيفِ العباداتِ رحمةً من اللهِ تعالى بعبادهِ.

٤) بيانُ جانبٍ من رحمةِ اللهِ تعالى بعبادِه؛ إذ لم يكلفْهم ما لا يطيقون، وإن شقَّ عليهِم شيءٌ من التكاليفِ لعارضٍ ما، وسَّعَ عليهِم، بتلك الرخصِ والتخفِيفاتِ المقارِنةِ لتلك المشقَّةِ.

٥) بيانُ أهميةِ قاعدةِ: **(الْـمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ)** من بينِ القواعدِ الفقهيةِ؛ تأصيلاً وتطبيقاً في القرآنِ الكريمِ

أَسْبَابُ اخْتِيَارِ الْبَحْثِ:

من الأسبابِ التي دعتْني للكتابةِ في هذا البحثِ ما يلي:

١) غفلةُ كثيرٍ منَ الناسِ عنِ استشعارِ عظيمِ رحمةِ اللهِ بهذهِ الأمةِ وأهلِ هذهِ الملةِ؛ إذ منَّ عليهِم بشـــريعةٍ سمحةٍ ودينٍ يُســـرٍ ليسَ فيهِ من المشـقَّةِ والتشديدِ والآصارِ والأغلالِ ما كانَ على أهلِ الملِ والأديانِ السابقةِ، مما يستدعي مزيداً من الشُّكرِ والإقبالِ على اللهِ تعالى.

٢) الرغبةُ في إبرازِ جانبٍ عمليٍّ من يســـرِ هذا الدينِ؛ بذكرِ شيءٍ من تطبيقاتِه العمليةِ الواردةِ في القرآنِ الكريمِ، والتي قارنَ التيسيرُ فيها المشـقَّةَ رحمةً من اللهِ تعالى بأهلِ هذهِ الملةِ.

٣) لما لهذهِ القاعدةِ من مكانةٍ متميزةٍ بين القواعدِ الفقهيةِ حيثُ يتخرَّجُ عليها جميعُ رخصِ الشرعِ وتخفيفاتِه.

٤) ما في البحثِ –ضـــمناً– من دعوةٍ للتعبُّدِ للهِ تعالى برخصـــةِ كما نتعبدُ له بعزائمِهِ؛ فـ «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ».[1]

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣١٨) برقم (٢٦٤٧٤)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٥٩) برقم (٣٥٤) أو (٩١٣)، والبزار في مسنده (١/ ٤٦٩) برقم (٩٩٠)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٢٣) برقم (١١٨٨٠) أو (٣/ ١٣٩/ ١)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٧٦) وأخرجه الواحدي في الوسيط (٦٣/ ١ - ٢). من حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما مرفوعاً.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٦٢): رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجالهما ثقات. وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٩٢)، وصححه الألباني كما في صحيح التعليق الرغيب (٢/ ٩٢)، وإرواء الغليل، (٣/ ١٠- ١١) برقم (٥٦٤)، وصحيح الترغيب (٦٦/ ٨٣/ ١) برقم (١٠٥٢). وصحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٣٨٣) برقم: (١٨٨٥).

٥) ما لهُ من عظيمِ الصلةِ بكتابِ اللهِ تعالى ومدارسةِ آياتِه وتدبُّرِها والانتفاعِ بهديِها.
٦) عدمُ وقوفِي على دراسةٍ متخصصةٍ مستوفيةٍ لجوانبِ الموضوعِ معَ أهميتِه.

حُدُودُ الْبَحْثِ:

الآياتُ الكريماتُ التي تتحدثُ عن المشقَّةِ وما صاحبَها من تخفيفٍ ويسرٍ؛ سواءً تحدثتْ تلك الآياتُ عن المشقَّةِ من جانبِ التأصيلِ وبيانِ أنَّها تجلبُ التيسيرَ، أو من جانبِ التطبيقِ بذكرِ أمثلةٍ من العباداتِ صاحبَ فعلهَا لونٌ من المشقَّةِ والحرجِ فخفَّفَ اللهُ عن عبادِه المؤمنين بما يتناسبُ مع تلكمُ المشقَّةِ وذلكم الحرجِ، وبما يجعلُ المؤمنَ يؤدي تلك العبادةَ على غايةٍ من السهولةِ واليسرِ الذي جعلَه اللهُ سمةً لهذِه الشريعةِ وتكرمةً لهذهِ الأمَّةِ.

وذلك بجمعِ تلك الآياتِ ثُمَّ دراستِها دراسةً استقرائيةً تحليليةً حسبَما تقتضيهِ تقسيماتُ الخطةِ وتفصيلاتُها.

الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ حَوْلَ الْبَحْثِ:

لا أعلمُ – في حدودِ ما اطَّلعتُ عليهِ – دراسةً مستقلةً تتحدثُ عن هذا الموضوعِ، من الحيثيةِ التي أردتُ معالجتَها، اللهمَّ إلا دراسةً بعنوان: (قاعدةُ المشقَّةُ تجلبُ التيسيرَ؛ مفهومُها وتطبيقاتُها) بقلم: الدكتور الشريف حمزة بن علي الكتاني.

وهي عبارةٌ عن مقالٍ لا يتجاوزُ عشرَ صفحاتٍ ذكرَ فيه المؤلفُ خمسَ آياتٍ فقط، سردها تباعاً بذكرِ موضعِ الشاهدِ من الآيةِ فقط، مستدلاً بها على تأصيلِ القاعدةِ، ثمَّ ساقَ طرفاً من الأحاديثِ الدالةِ على تأصيلِ القاعدةِ، وأما من ناحيةِ التطبيقاتِ

الفقهيةِ لهذه القاعدةِ فأجملَ الكلامَ بقولِه: لقد دلتْ الآياتُ والأحاديثُ السابقةُ على أنَّ الشارعَ قصدَ إلى التيسيرِ، وجعلَ دعوتَه إليهِ على ثلاثةِ أوجهٍ:

١) فبعضُها يتناولُ يسرَ هذا الدينِ وسماحتَه، ورفعَ الحرجِ عن العبادِ.

٢) وقسمٌ منها يتعرضُ لأوامرِ النبي ﷺ بالتخفيفِ، ونهي الناسِ عن التعمُّقِ والتشديدِ.

٣) وباقيها في بيانِ ما تركَ ﷺ من بعضِ القربِ خشيةَ المشقةِ.

ثمَّ سردَ عدداً من الأمثلةِ التطبيقيةِ في العباداتِ سرداً متتابعاً من غيرِ تفصيلٍ ولا ذكرٍ للأدلةِ، ثمَّ ذكرَ القواعدَ التي نتجتْ عن هذهِ القاعدةِ، ثم الخاتمةَ، والمصادرَ؛ وهي سبعةٌ لا غيرَ.

وما عدا ذلك من الدراساتِ فإنما تُعنى بدراسةِ هذهِ القاعدةِ من الناحيةِ الأصوليةِ والفقهيةِ -وهي كثيرةٌ جداً- ولم تُعنَ تلك الدراساتُ باستقصاءِ الأدلةِ من القرآنِ الكريمِ لا في تأصيلِ القاعدةِ ولا في تطبيقاتِها.

خِطَةُ الْبَحْثِ: وتتكونُ من مقدمةٍ ومبحثين وخاتمةٍ وفهارسَ.

المقدمةُ: وفيها أهميةُ الموضوعِ، وأسبابُ اختيارِه، وحدودُه، والدراساتُ السابقةُ، وخطةُ البحثِ، والمنهجُ المتبعُ في كتابتِه.

المبحثُ الأولُ: تأصيلُ القاعدةِ من القرآنِ الكريمُ. وفيه مطلبان:-

المطلبُ الأولُ: الآياتُ التي جاءَ رفعُ المشقَّةِ فيها وصفاً عاماً لدينِ الإسلامِ.

المطلبُ الثاني: الآياتُ التي جاءَ رفعُ المشقَّةِ فيها متصلاً في سياقِه بتشريعٍ معينٍ.

المبحثُ الثاني: الأمثلةُ التطبيقيةُ لهذه القاعدةُ في القرآنِ الكريمِ. وفيه أربعةُ مطالبَ:

-

المطْلبُ الأوَّلُ: أثرُ المشقَّةِ في تخفيفِ العبادةِ. وفيه خمسُ مسائلُ: -

المسألةُ الأولى: أثرُ المشقَّةِ في تخفيفِ الطهارةِ.

المسألةُ الثانيةُ: أثرُ المشقَّةِ في تخفيفِ الصلاةِ. وذلك من وجهين:-

الوجهُ الأولُ: تخفيفُ الكميةِ.

الوجهُ الثاني: تخفيفُ الكيفيةِ.

المسألةُ الثالثةُ: أثرُ المشقَّةِ في تخفيفِ الصومِ.

المسألةُ الرابعةُ: أثرُ المشقَّةِ في تخفيفِ الحجِ.

المسألةُ الخامسةُ: أثرُ المشقَّةِ في تخفيفِ الجهادِ.

المطلبُ الثاني: أثرُ المشقَّةِ في تخفيفِ المعاملاتِ. وفيه أربعةُ مسائلُ:-

المسألةُ الأولى: أثرُ المشقَّةِ في إسقاطِ ما ليسَ في الاستطاعةِ من واجبِ رعايةِ الأهلِ والأبناءِ.

المسألةُ الثانيةُ: أثرُ المشقَّةِ في إسقاطِ ما ليس في الوسعِ من واجبِ النفقةِ على الأهلِ والأبناءِ.

المسألةُ الثالثةُ: أثر المشقةِ في إسقاطِ وجوبِ المكاتبةِ عندَ التبايعِ الحاضرِ يداً بيدٍ.

المسألةُ الرابعةُ: أثرُ المشقَّةِ في إباحةِ التصرُّفِ في ملكِ الغيرِ بغيرِ إذنِه للحاجةِ.

المطلبُ الثالثُ: أثرُ المشقَّةِ على المؤمنِ فيما يتعلَّقُ بقضايا الأُسرةِ. وفيه سبعُ مسائلَ:-

المسألةُ الأولى: أثرُ المشقَّةِ في إباحةِ التعريضِ بخطبةِ المعتدَّةِ المتوفَّى عنها زوجُها.

المسألةُ الثانيةُ: أثرُ المشقَّةِ في إسقاطِ ما لا يملكُه الرجلُ عندَ القَسْمِ بين زوجاتِه.

المسألةُ الثالثةُ: أثرُ المشقَّةِ في رفع الإثمِ عمَّن أخطأَ في نسبةِ المتبنَّى إلى غيرِ أبيه.

المسألةُ الرابعةُ: أثرُ المشقَّةِ في إسقاطِ استئذانِ ملك اليمينِ ومن لم يبلغِ الحلمَ من الأبناءِ على أهلِ البيتِ، في غيرِ أوقاتِ النهي.

المسألةُ الخامسةُ: أثرُ المشقَّةِ في جوازِ وضعِ القواعدِ من النساءِ ثيابَهنَّ غيرَ متبرجاتٍ بزينةٍ.

المسألةُ السادسةُ: أثرُ المشقَّةِ في رفعِ الحرجِ عن المسلمِ في الأكلِ من بُيُوتِ أقاربِه وأصدقائِه وما وُكلَ إليهِ التصرفُ فيه.

المسألةُ السابعةُ: أثرُ المشقَّةِ في رفعِ الحرجِ عن أصحابِ العاهاتِ.

المطلبُ الرابعُ: أثرُ المشقَّةِ في عدمِ المؤاخذةِ على فعل بعضِ المحرماتِ. وفيه ثلاثُ مسائلَ:-

المسألةُ الأولى: أثرُ المشقَّةِ في عدمِ المؤاخذةِ على قولِ المعصيةِ لمن أُكرهَ وقلبُه مطمئنٌ بالإيمانِ.

المسألةُ الثانيةُ: أثرُ المشقَّةِ في عدمِ المؤاخذةِ على تناولِ بعضِ المحرماتِ من الأطعمةِ والأشربةِ للمضطرِّ.

المسألةُ الثالثةُ: أثرُ المشقَّةِ في عدمِ المؤاخذةِ على فعلِ المحرَّمِ قبلَ تحريمِه.

الخاتمةُ: وفيها خلاصةُ البحثِ وأهمُّ النتائجِ.

الفهارسُ: التي تقرِّبُ محتوى البحثِ.

الْمَنْهَجُ المتَّبَعُ فِي كِتَابَةِ الْبَحْثِ:

* حصـــرُ الآياتِ الكريماتِ التي تتحدثُ عن: **قَاعِدَةُ: (الْـــمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ)**؛ سواءٌ منها ما تحدَّثَ عن الجانبِ التأصيليِّ لهذهِ القاعدةِ أو عن الجانبِ التطبيقيِّ لها؛ من خلالِ تلك الأمثلةِ الكثيرةِ في جوانبَ متعددةٍ من العبادةِ التي جاءَتْ في القرآنِ الكريمِ، وقد اقترنتْ فيها المشقَّةُ بالتيسيرِ.

* دراســـةُ تلكَ الآياتِ دراســـةً اســـتقرائيةً تحليليةً؛ مبيناً منها ما يدلُّ على جانبِ التأصيلِ أو التطبيقِ حسبَما جاءَ في تقسيماتِ خطةِ البحثِ.

* عزوُ ما يردُ في البحثِ من الآياتِ، والأحاديثِ، والأشعارِ إلى مظانِها، والتعرِفُ بالغريبِ، وضـــبطُ ما يحتاجُ إلى ضـــبطِ، مراعياً الحكمَ على الأحاديثِ، ووضـــعَ علاماتِ الترقيمِ قدرَ الإمكانِ.

أســـألُ اللهَ التوفيقَ والإخلاصَ في القولِ والعملِ وأنْ يُمدَّني بعونٍ منه، وأنْ يجعلَه خالصاً لوجهِهِ، إنه خيرُ معينٍ وأكرمُ هادٍ.

وقد بذلتُ ما في وسعي لتحريرِ مسائلِ هذا البحثِ وتحقيقِها، لكنَّه عملُ بشـــرٍ، يظلُّ النقصُ ملازماً له، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فما كانَ فيه من صـــوابٍ فمن اللهِ وحدَه، وما كانَ فيه من زللٍ فمنِّي ومن الشـــيطانِ، وحســـبيْ أنْ بذلتُ ما في وســـعيْ، ومن اطَّلعَ فيهِ على خَلَلٍ من إخْواني أرجو أنْ يُرشـــدَني إليه على هذا البريدِ: fh1483@gmail.com جزاهُ اللهُ خيرَ الجزاءِ وله مني خالصُ الشكرِ الدعاءِ.

المبحثُ الأولُ: تأصيلُ القاعدةِ من القرآنِ الكريمُ.

لقد تضـافرتْ الأدلةُ من القرآنِ الكريمِ على تأصـيلِ هذه القاعدةِ وتقريرِها؛ فكلُّ مشـقةٍ من: مرضٍ، أو سـفرٍ، أو إكراهٍ، أو جهلٍ، أو نسـيانٍ، أو نقصٍ بأي وجهٍ من الوجوه؛ كالجنونِ والصغرِ والحيضِ والنفاسِ وغيرِ ذلك، فإنها سببٌ من أ سبابِ التيسـيرِ والتخفيفِ، فكلُّ صـعوبةٍ وعناءٍ يجدُه المكلَّفُ في تنفيذِ حكمٍ من أحكامِ الشـريعةِ فإنَّه يكونُ سبباً شرعياً صحيحاً معتبراً للتسهيلِ والتخفيفِ عنه بوجهٍ ما من أوجهِ التخفيفِ بحسبِ ما يتنا سبُ معِ كلِّ قضيةٍ بعينِها، والأدلةُ التي تؤ صَّلُ هذه القاعدةَ من القرآنِ الكريمِ على قسمينِ:

قسمٌ: جاءَ رفعُ المشقَّةِ فيهِ وصفاً عاماً للدينِ كلِّه من غيرِ ارتباطِها بتشـريعٍ معينٍ.

والآخرُ: -وهو الأكثرُ- جاء رفعُ المشقَّةِ فيهِ مرتبطاً في سياقِه بتشـريعٍ معينٍ؛ لكنَّ تلك الأدلةَ في جملتِها تصـلحُ أنْ تكونَ وصـفاً عاماً للدينِ كلِّه؛ لأنَّها جاءتْ في سياقِ تشـريعاتٍ متغايرةٍ تشملُ في عمومِها جميعَ جوانبِ الدينِ.

وبيانُ ذلك في المطلبين التاليين:-

المطلبُ الأولُ: الآياتُ التي جاءَ رفعُ المشقَّةِ فيها وصفاً عاماً لدينِ الإسلامِ.

لقد اصطفى اللهُ الإسلامَ، وختمَ به الأديانَ، واختصَّهُ بأنْ رفعَ عنه الحرجَ، وجعلَه ديناً واسـعاً سـهلاً ميسـراً، لا ضـيقَ فيهِ البتة، ومن أجمعِ الآياتِ الدالةِ على ذلكَ آيتان:-

الأولى: قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨]؛ إذ نصـتْ هذه الآيةُ على رفعِ الحرجِ عن هذا الدينِ كلِّه.

والثانيةُ: ما سبقَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾[البقرة: ٢٨٤]، اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فنَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى بقولِه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وتقدَّمَ الحديثُ قريباً، ولعلَّ من المناسبِ دراسةَ هاتين الآيتين بشيءٍ من التحليلِ.

أما خواتيمُ سورةِ البقرةِ فقد دلَّتْ مع سببِ نزولِها على أنَّ اللهَ تعالى رفعَ الحرجَ عن هذا الدينِ كلِّه، في جميعِ تشريعاتِه، فَمِنْ لُطْفِهِ تَعَالَى بِأَهْلِ هَذَا الدِّيْنِ وَرَأْفَتِهِ وَإِحْسَانِهِ بِهِمْ أَنَّه لَا يُكَلِّفُ أَحَدًا مِنْهُم فَوْقَ طَاقَتِهِ، فهُوَ وَإِنْ حَاسَبَ عبادَه وَسَأَلَهم لَكِنَّه لَا يُعَذِّبُهم على مَا يشقُّ عليهِم من التكاليفِ، أو مَا لَا يُمْكِنُهم دَفْعُهُ مِنْ وَسْوَسَةِ النَّفْسِ وَحَدِيثِهَا، وإنَّما لكلِّ نفسٍ مَا كَسَبَتْ مِنْ الخَيْرِ، وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ مِنْ الشَرِّ، فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي تَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ، ثُمَّ أرشدَ تَعَالَى عِبَادَهُ إِلَى سُؤَالِهِ، وَقَدْ تَكَفَّلَ لَهُمْ بِالْإِجَابَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾ أَيْ: إِنْ تَرَكْنَا فَرْضاً أَوْ فَعَلْنَا حَرَاماً عَلَى جِهَةِ النِّسْيَانِ، ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ أَيِ: الصوابَ فِي الْعَمَلِ، جَهْلاً مِنَّا بِوَجْهِهِ الشَّرْعِيِّ، وفي حديثِ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».(١)

وقولُه: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ أَيْ: لَا تُكَلِّفْنَا ما يشقُّ علينا مِنَ الْأَعْمَالِ وَإِنْ أَطَقْنَاهَا، كَمَا كلَّفتَهُ من قَبْلَنَا مِنَ الْأَغْلَالِ وَالْآصَارِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ، وَقَوْلُهُ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ أَيْ: مَا لَا قِبَلَ لَنَا بِهِ؛ مِنَ التَّكْلِيفِ وَالْمَصَائِبِ وَالْبَلَاءِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾ أَيْ: فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مِمَّا تَعْلَمُهُ

---

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِه، كتاب الطلاق، بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَالنَّاسِي (١/ ٦٥٩) برقم (٢٠٤٥)، وصححه الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٨) برقم (١٦٦٤).

مِنْ تَقْصِيرِنَا وَزَلَلِنَا، ﴿وَٱغْفِرْلَنَا﴾ أَيْ: فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ عِبَادِكَ، فَلَا تُظْهِرُهُمْ عَلَى مُسَاوِئِنَا وَأَعْمَالِنَا الْقَبِيحَةِ، ﴿وَٱرْحَمْنَآ﴾ أَيْ: فِيمَا نَسْتَقبلُ، فَلَا تُوقِعُنَا بِتَوْفِيقِكَ فِي ذَنْبٍ آخَرَ، وَلِهَذَا قَالُوا: إِنَّ الْمُذْنِبَ مُحْتَاجٌ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: أَنْ يَعْفُوَ اللهُ عَنْهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَأَنْ يَسْتُرَهُ عَنْ عِبَادِهِ فَلَا يَفْضَحُهُ بِهِ بَيْنَهُمْ، وَأَنْ يَعْصِمَهُ فَلَا يُوقِعُهُ فِي نَظِيرِهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ أَيْ: وَلِيُّنَا وَنَاصِرُنَا، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ لَنَا إِلَّا بِكَ ﴿فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أَيِ: اجْعَلْ لَنَا الْعَاقِبَةَ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ اللهُ: نَعَمْ.

ولهذا جاءَ في صحيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قَالَ: بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعَ نَقِيضاً مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: « هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزِلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ، وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ ».[1]

وَأَمَّا آيَةُ الحجِّ وهِيَ قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٧ – ٧٨]

---

(١) انظر صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ فَضْلِ الْفَاتِحَةِ، وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَالْحَثِّ عَلَى قِرَاءَةِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ (١/ ٥٥٤) برقم (٨٠٦).

فقد افتتحَ اللهُ هذا السياقَ بنداءِ المؤمنين بو صفٍ يحثُ النفوسَ ويغريْها على امتثالِ ما بعدَه من أمرٍ وتكليفٍ، ألا وهو: وصفُ الإيمانِ الذي من أدلتهِ امتثالُ ما تبعَه من أوامرَ؛ أولُها أنْ أمرَهم اللهُ بالخضوعِ والذلِّ له بذكرِ أخصِّ أحوالِ الطاعةِ دلالةً على ذلك؛ وهما: الركوعُ والسجودُ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ وقدَّمَ الركوعَ لأنَّه أخصُّ في دلالتِه على تعظيمِ اللهِ، وذكرَ السجودَ؛ لأنَّه أخصُ في دلالِته على الخضوعِ له، وأتبعَهما بالأمرِ بعمومِ عبادتِه سبحانه، شافعاً هذا الأمرَ بوصفِ الربوبية الذي يدلُّ على أنَّ أفْضَالَ هذا الربِّ سابقةٌ على عبادِه، فعبادتُهم شيءٌ من شكرِه على تلكَ الأفْضَالِ: ﴿وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ﴾ والعبادةُ عبارةٌ عمَّا جمعَ الأمرين: كمالَ التعظيمِ للهِ وكمالَ الخضوعِ له، مع محبتِه والخوفِ منه، فهو من قبيلِ عطفِ العامِّ على الخاصِّ، وعبادةُ اللهِ إنَّما تكونُ بفعلِ المأمورِ وتركِ المحظورِ، ويصحُّ أنْ يكونَ الْمُرَادُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الصَّلَوَاتِ، وَتَخْصِيصُهُمَا بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُمَا أَعْظَمُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، إِذْ بِهِمَا إِظْهَارُ الْخُضُوعِ وَالْعُبُودِيَّةِ، وَتَخْصِيصُ الصَّلَاةِ بِالذِّكْرِ قَبْلَ الْأَمْرِ بِبَقِيَّةِ الْعِبَادَاتِ الْمَشْمُولَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ﴾ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عِمَادُ الدِّينِ، وَالْمُرَادُ بِالْعِبَادَةِ: مَا أَمَرَ اللهُ النَّاسَ أَنْ يَتَعَبَّدُوا بِهِ كالصِّيَامِ وَالْحَجِّ والزكاةِ وغيرِها، وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ﴾ أي: تحرَّوا ما هو خيرٌ وأتمُّ وأصلحُ في كلِّ ما تتقربونَ إلى اللهِ بهِ.[1]

(١) انظر تفسير أبي السعود (٦/ ١٢٢)، وابن عاشور (١٧/ ٣٤٦) بتصرف.

فهو: أمرٌ بفعلِ الخيرِ بأوسع معانيهِ؛ فيشملُ جميعَ ألوانِ البرِّ والطاعةِ، وَقَوْلُهُ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي افعلُوا هذه كلَّها وأنتُم راجُون بها الفلاحَ غيرَ متيقنينَ له وغيرَ واثقينَ بأعمالكم.[1]

ثمَّ أمر بمجاهدةِ النفسِ على هذه العبادةِ الجهادَ الحقَّ؛ فقال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ أَيْ: بِأَمْوَالِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وحملُ الجهادِ هنا على معناه العامِّ أولى؛ أي: مجاهدة النفسِ على طاعةِ الله تعالى بفعلِ المأموراتِ وترك المحظوراتِ، ومن جملةِ ذلك قتالُ الأعداءِ، ويؤيد ذلك أمران:

الأول: السياقُ، فإنَّه في الحثِّ على إقامةِ الدينِ عموماً بذكرِ أخصِّ أركانِه؛ كالصلاةِ والزكاةِ، وبذكرِ عمومِ أفعالِه: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ فيدخلُ في ذلك جميعُ شعبِ الإيمان ودعائمِه وأركانهِ؛ الواجبُ منها والمندوبُ والمستحبُّ؛ ولذا جاءَ في السياقِ ما يدلُّ على سعةِ هذا الدينِ وأنَّه لا ضيقَ فيهِ ولا حرجَ.

الثاني: أنَّ السورةَ مكيةٌ على قولِ كثيرٍ من أهلِ العلمِ.[2] فالجهادُ لم يشرعْ بعدُ.

وَ(فِي) في قولهِ: ﴿فِى ٱللَّهِ﴾ تفيدُ التَّعْلِيلُ؛ أَيْ لِأَجْلِ اللهِ، ونُصْرَةً لِدِينِهِ؛ بمجاهدةِ النفسِ على امتثالِ ما أمر اللهُ به، ومجاهدةِ عدوِّهِ الظاهرِ كأهلِ الكفرِ والزَّيغِ

---

(١) انظر تفسير أبي السعود (٦/ ١٢٢).

(٢) انظر تفصيل ذلك في الإتقان للسيوطي(١/ ٦٧-٦٨) ورجحَ أنها مكية وفيها آيات مدنية، وهو ما نصَّ عليه أيضاً البغوي (٣/ ٢٧٣) في أول كلامه على تفسير سورة الحجِّ، وقال ابن كثير (٥/ ٣٧٨) مكية.

والفسادِ، والباطنِ كالشيطانِ والهَوَى والنَّفسِ الأمارةِ بالسوءِ، وحبِ الدنيا وشهواتِها.[1]

ثمَّ ذكرَ سبحانه محفِّزَيْن على هذا الجهادِ الذي أمرَ بهِ:

أولُهما: قولُه: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾ أَيْ: اللهُ اصْطَفَاكُمْ وَاخْتَارَكُمْ يَا أُمَّةَ محمدٍ ﷺ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَفَضَّلَكُمْ وَشَرَّفَكُمْ عليهِم وَخَصَّكُمْ بِأَكْرَمِ رَسُولٍ، وَأَكْمَلِ شَرْعٍ.[2] وَكأنَّها واقِعَةٌ مَوْقِعَ الْعِلَّةِ لِلمَأمُورِ بِهِ قبلَها؛ أَيْ لِاجْتِبَائِهِ لكُمْ، كَانَ حَقِيقًا بِالشُّكْرِ؛ بِامْتِثَالِ تِلْكَ الْخِصَالِ التي أُمِرَكُمْ بِهَا.[3]

وثانيهما: قولُه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ أي: وَسَّعَه عليكم ولم يجعلْ فيه ضِيْقاً؛ إذْ لمْ يُلْزِمْكُمْ فيهِ مِنْ التكاليفِ الشرعيةِ بِشَيْءٍ لَا تُطِيقُونَهُ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكُمْ شيءٌ منها في حالٍ من الأحوالِ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً، فالآية تتحدثُ عن وصفٍ عامٍّ لهذا الدينِ؛ وهو أنَّ اللهَ جعلَه أوسعَ الأديانِ، وأيسرَها، ويدخلُ في ذلك سائرُ ما جاءَ بهِ هذا الدينُ من ألوانِ التخفيفاتِ والرخصِ ورفعِ الحرجِ؛ سواءً ما كانَ منها عِنْدَ الضَّرُورَةِ والمشقَّةِ؛ كَقَصْرِ كميةِ الصَّلَاةِ في السفر، أو كيفيتِها حالَ القتالِ، أو التيممِ عند فقدِ الماءِ، أوَ أَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَالْإِفْطَارِ لمشقةِ السفرِ والمرضِ، أو الصلاةِ قاعداً أو على جنبٍ عند العجزِ عن القيامِ والقعودِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ ألوانِ الرُّخصِ وَالتَّخْفِيفَاتِ المصاحبةِ للمشقةِ، فِي سَائِرِ العباداتِ؛ من الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ والمندوباتِ، وَهُوَ معنى قَوْلِ مُقَاتِلٍ

---

(١) انظر تفسير أبي السعود (٦/ ١٢٢)، وابن عاشور (١٧/ ٣٤٨).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٥/ ٤٤٤).

(٣) انظر تفسير ابن عاشور (١٧/ ٣٤٩).

والْكَلْبِيِّ في المرادِ بالآيةِ.[1] وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «بُعِثْتُ بالحنِيفيَّةِ السَّمحة».[2] وَقَالَ لِمُعَاذٍ وَأَبِي مُوسَى رضي الله عنهما، حِينَ بَعَثَهُمَا أميرَينِ إِلَى الْيَمَنِ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا».[3]

ويدخلُ في معنى الحرجِ الذي نفاه اللهُ عن هذا الدينِ، ما جعله اللهُ كفاراتٍ للذنوبِ ومخرجاً منها، فالْمُؤْمِنَ لَا يُبْتَلَى بِشَيْءٍ مِنَ الذُّنُوبِ إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْهُ مَخْرَجاً؛ بَعْضُهَا بِالتَّوْبَةِ وَبَعْضُهَا بِرَدِّ الْمَظَالِمِ وَبَعْضُهَا بِالْقِصَاصِ، وَبَعْضُهَا بِأَنْوَاعِ الْكَفَّارَاتِ، فَلَيْسَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ ذَنْبٌ لَا يَجِدُ الْعَبْدُ سَبِيلًا إِلَى الْخَلَاصِ مِنَ الْعِقَابِ فِيهِ. وهذا هو قول الطبريُّ والبغويُّ رحمَهما اللهُ.[4]

ويدخلُ في ذلك ما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: الْحَرَجُ مَا كَانَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ من الآصارِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ وَوَضَعَهَا اللهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ.[5]

وَما رُوِيَ عنه أيضاً وعَنِ الحسن البصري رحمه اللهُ أَنَّه تَقْدِيمُ العبادةِ أو تَأْخِيرُهَا بسببِ خفاءِ وقتها أو التباسِهِ، أو بعضِ ما يصاحبُها من أحوالٍ؛ كخفاءِ الْأَهِلَّةِ فِي

---

(١) انظر تفسير البغوي (٣/ ٣٠٠) وابن كثير (٥/ ٤٤٤).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٢٦٦) والتبريزي في مشكاة المصابيح (٢/ ١١٣٠) من حديث أبي أمامة ﷺ، وحسنه الألباني في الصحيحة (٢/ ٥٤١) برقم (٨٨١). و (٢٩٢٤).

(٣) متفق عليه. انظر صحيح البخاري مع الفتح، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الحَرْبِ، وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ (٦/ ١٦٢) برقم (٣٠٣٨) وصحيح مسلم، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابٌ فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ، وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ (٢/ ١٣٥٩) برقم (١٧٣٢).

(٤) انظر تفسير الطبري (١٧/ ٢٠٥)، والبغوي (٣/ ٣٠٠).

(٥) انظر تفسير البغوي (٣/ ٣٠٠).

الصَّـوْمِ وَالْفِطْرِ وَالْوقوفِ بعرفةَ، فَلوْ أَخْطَأَتِ الأمَّةُ بتقديمِ يَوْمٍ أو تأخيرِهِ أَجْزَأَهُمْ ذلك.[1]

والآيةُ لا تضيقُ عن احتمالِ تلك الأقوالِ كلِها؛ فمن القواعدِ المقررةِ في هذا الدينِ: (كلما ضاقَ الأمرُ اتسعَ)[2]، وهي متفرعةٌ عن قاعدةِ: (المشقةُ تجلبُ التيسيرَ)؛ فكلما ضاقَ على المكلفِ أداءُ تكليفٍ شرعيٍّ بسببِ مشقَّةٍ، ما وسَّعَ اللهُ عليه بما يتناسبُ مع تلك المشقةِ من رخصةٍ، فكلُّ تيسيرٍ جاء به الشرعُ، فهو داخلٌ في عمومِ الحرجِ الذي رفعَه اللهُ عن هذه الأمةِ ونفاه عن هذه الملةِ بنصِّ هذه الآيةِ الكريمة، فهي أصلٌ في تشـــريعِ الرُّخصِ عندَ وجودِ المشقَّةِ، ويؤكدُ معناها ما في الصحيحين مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُـولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُـولَ الله؟ فَسَـكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَما اسْـتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُـؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَـــــيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْـتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».[3]

---

(١) انظر تفسير القرطبي (١٢/ ٦٧) وذكره البغوي (٣/ ٣٠٠).

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٩)، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ١٢٠)، وشرح القواعد الفقهية، لمصطفى الزرقا، ص (١٦٣).

(٣) انظر صحيح البخاري مع الفتح، كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، (١٣/ ٢٥١) برقم (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ (٢/ ٩٧٥) برقم (١٣٣٧).

فسببُ الحديثِ سؤالٌ مفادهُ التشديدُ على الأمةِ فأجابهم النبيُّ ﷺ جواباً يُشعرُ بنوعٍ من اللومِ والعتابِ على مثلِ تلك الأسئلةِ؛ التي تُفضي إلى المشقَّةِ، وقولهُ ﷺ: «فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» دليلٌ على أنَّ من شقَّ عليهِ فعلُ المأمورِ به كلِّه، وأمكنهُ بعضُه، فإنَّه يأتي ما أمكنَه منه، وقيَّدَ ﷺ امتثالَ الأمرِ بالاستطاعةِ، لِأَنَّهُ قد تعتريهِ المشقَّةُ في بعضِ أحوالِه، بخلافِ النَّهْيُ: فَإِنَّ الْمَطْلُوبَ عَدَمُهُ، وَهُوَ الْأَصْلُ، والبقاءُ على الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ مُمْكِنٌ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا لَا يُسْتَطَاعُ، واللهُ لَا يُكَلِّفُ عِبَادَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِ؛ وَلِذَا أَسْقَطَ عَنْهُمْ كَثِيراً مِنَ الْأَعْمَالِ بِمُجَرَّدِ الْمَشَقَّةِ رُخْصَةً عَلَيْهِمْ، وَرَحْمَةً لَهُمْ، وَأَمَّا الْمَنَاهِي فَقد كَلَّفَهُمْ تَرْكَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، ومَا أَبَاحَ تَنَاوَلَهُ مِنَ الْمَطَاعِمِ الْمُحَرَّمَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فلأجلِ بقاءِ الْحَيَاةِ، لَا لِأَجْلِ التَّلَذُّذِ وَالشَّهْوَةِ.[1]

وفي قولُه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ إشارةٌ إلى أنَّه لا عذرَ لهم في تركِ هذا الدينِ ولا مانعَ لهم عنْ إقامتِه والإتيانِ به؛ لأنَّه لا يوجدُ فيه ضيقٌ البتة.[2]

فالعملُ به سهلٌ ميسورٌ، وقدِ امتنَّ اللهُ على أمَّةِ محمدٍ ﷺ بمثلِ هذا المعنى في آياتٍ كثيرةٍ من القرآنِ الكريمِ، تأتي الإشارةُ إليها بحولِ اللهِ وقوتِه.

وزِيَادَةً فِي التَّنْوِيهِ بِهَذَا الدِّينِ وَحَضًّا عَلَى الْأَخْذِ بِه قالَ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ أي: دِينَه وَشَرْعَهُ، فهو دينٌ جَاءَ بِهِ رَسُولَانِ: هما خليلا الرحمنِ: إِبْرَاهِيمُ عليه السلام وَمُحَمَّدٌ ﷺ

---

(١) انظر جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٢-٢٥٧).

(٢) انظر تفسير أبي السعود (٦/ ١٢٢).

وَهَذَا أمرٌ لَمْ يَسْتَتِبَّ لِدِينٍ آخَرَ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ».[1]

أَيْ بِقَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾[البقرة: ١٢٩]، وَعلى هَذَا فَمَحْمَلُ الْكَلَامِ أَنَّ الْإِسْلَامَ احْتَوَى عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام. وَإِنْ كانَ لِلْإِسْلَامِ أَحْكَامٌ تختصُّ بِهِ لَكِنَّهُ اشْتَمَلَ عَلَى مَا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الشَّرَائِعَ الْأُخْرَى مِنْ دِينِ إِبْرَاهِيمَ.[2]

أو على اعتبارِ أنَّ أصلَ هذا الدينِ و ما يدعو إليه من توحيدٍ وعقيدةٍ هي ملةُ إبراهيمَ عليه السلام، و هذا كقولِه تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[الأنعام: ١٦١]

وَقَوْلُهُ: ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾ أي: اللهُ عَزَّ وَجَلّ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ كما قال: ابْنُ عَبَّاسٍ ومُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَالضَّحَّاكُ، وَالسُّدِّيُّ، وَقَتَادَةُ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنُ أَسْلَمَ: يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾[البقرة: ١٢٨]، وقد ردَّ هذا القولَ ابْنُ جَرِيرٍ، وابنُ كثيرٍ رحمهما اللهُ، ورجحا القولَ الأولَ.[3]

ويشهدُ لِما رجحاهُ ما رواه النَّسَائِيُّ من حديثِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جِثِيِّ جَهَنَّمَ». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ

---

(١) رَوَاهُ الإمام أحمد في المسند (٢٨/ ٣٧٩) برقم (١٧١٥٠) وضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص (٣٠٥) برقم (٢٠٩١)

(٢) انظر تفسير التحرير والتنوير (١٧/ ٣٥٠).

(٣) انظر تفسير ابن جرير (١٧/ ٢٠٧-٢٠٨) وابن كثير (٥/ ٤٤٤).

اللهَّ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، فَادْعُوَا بِدَعْوَةِ اللهِ الَّتِي سَمَّاكُمْ بِهَا: الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللهَّ».[1]

وَقَوْلُهُ: ﴿مِن قَبْلُ﴾ أي: مِنْ قَبْلِ الْقُرْآنِ، فإنَّ (قَبْلُ) إِذَا بُنِيَ عَلَى الضَّمِّ كَانَ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ إِلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَفِي هَٰذَا﴾، قَرِينَةٌ تدلُّ على ذلكَ؛ أَيْ: وَفِي هَذَا الْقُرْآنِ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[الزمر: ١٢].[2]

وَقَوْلُهُ: ﴿لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ كقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[البقرة: ١٤٣].

أَيْ: إِنَّمَا اجتبيناكم وجَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً عُدولا خِيَاراً، مَشْهُوداً بِعَدَالَتِكُمْ عِنْدَ جَمِيعِ الْأُمَمِ، لِتَكُونُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ لِأَنَّ جَمِيعَ الْأُمَمِ مُعْتَرِفَةٌ يَوْمَئِذٍ بِسِيَادَةِ وَفَضْلِ أُمَّةِ محمدٍ ﷺ عَلَى كُلِّ أُمَّةٍ سِوَاهَا؛ فَلِهَذَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي أَنَّ الرُّسُلَ بَلَّغَتْهُمْ رِسَالَةَ رَبِّهِمْ، وَالرَّسُولُ يَشْهَدُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ بَلَّغَهَا ذَلِكَ.[3]

---

(١) رواه الترمذي في سنه، كتاب: الأمثال، باب: ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة (٥/ ١٣٦-١٣٧) برقم (٢٨٦٣) و (٢٨٦٤) مطولاً وقال: حديث حسن صحيح غريب، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٨٢) وصححه على شرط الشيخين، والنسائي في السنن الكبرى (١٠/ ١٩٣) برقم (١١٢٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٧٠) برقم (١٦٦١٣) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/ ٣٧٨-٣٧٩) برقم (٢٢٩٨).

(٢) انظر تفسير التحرير والتنوير (١٧/ ٣٥١-٣٥٢).

(٣) انظر تفسير ابن كثير (٥/ ٤٤٤).

وَقَوْلُهُ: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أَيْ: قَابِلُوا هَذِهِ النِّعْمَةَ الْعَظِيمَةَ بِالْقِيَامِ بِشُكْرِهَا، وَأَدُّوا حَقَّ اللهِ عَلَيْكُمْ بفعلِ مَا أَوْجَبَ، وَتَرْكِ مَا حَرَّمَ، وَمِنْ أَهَمِّ ذَلِكَ إقامُ الصَّلَاةِ، وإيتاءُ الزَّكَاةِ، وَهُوَ الْإِحْسَانُ إِلَى خَلْقِ اللهِ، بِمَا أَوْجَبَ، لِلْفَقِيرِ عَلَى الْغَنِيِّ، ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ﴾ أَيِ: اعْتَضِدُوا، وَاسْتَعِينُوا بِهِ، وَتَوَكَّلُوا عَلَيْهِ، ﴿هُوَ مَوْلَىٰكُمْ﴾ أَيْ: حَافِظُكُمْ وَنَاصِرُكُمْ ومُظفركُم عَلَى أَعْدَائِكُمْ.(١) وَهي جُمْلَةٌ مُعَلِّلَةٌ لِلْأَمْرِ بِالِاعْتِصَامِ بِالله؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى - وهو: السَّيِّدُ الَّذِي يُرَاعِي صَلَاحَ عَبْدِهِ - يُعْتَصَمُ بِهِ وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ لِعَظِيمِ قُدْرَتِهِ وَبَدِيعِ حِكْمَتِهِ، وَفُرِّعَ عَلَى ذلكَ إِنْشَاءُ الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ بِأَنَّهُ أَحْسَنُ مَوْلًى وَأَحْسَنُ نَصِيرٍ: ﴿فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ أَيْ نعم الْمُدبِّر لشؤونكم، وَنعم النَّاصِرُ لَكُمْ، وَأَمَّا الْكَافِرُونَ فَلَا يَتَوَلَّاهُمْ وَلَا يَنْصُرُهُمْ.(٢)

المطلبُ الثاني: الآياتُ التي جاءَ رفعُ المشقَّةِ فيها متصلاً في سياقِه بتشريعٍ معينٍ.

الآياتُ في هذا الدالةُ على تأصيلِ قاعدةِ: **(المشقةُ تجلبُ التيسيرَ)** كثيرةٌ جداً، وجاءتْ في سياقاتِها مرتبطةً بتشريعاتٍ متغايرةٍ؛ سواءٌ في جانبِ المشقَّةِ التي تسببتْ في الرخصةِ، أو في جانبِ العبادةِ التي شرعتْ لإجلِها الرخصةُ؛ فكلُّ سياقٍ منها يتعلقُ بجانبٍ من جوانبِ التشريعِ، وكأنها في جملتِها تفسيرٌ وبيانٌ لآية الحجِّ الآنفةِ الذكرِ، والتي وصفَ اللهُ فيها الدينَ كلَّه بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨]؛ فهذه الأدلةُ أيضاً تصلحُ أنْ تكونَ وصفاً عاماً للدينِ كلَّه؛

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (٥/ ٤٤٤-٤٤٥).

(٢) انظر تفسير التحرير والتنوير (١٧/ ٣٥٢-٣٥٣).

لشـمولِها من حيثُ الجملةِ لجميعِ جوانبِهِ؛ فمنها ما رُوعي فيه المشـقةُ المصـاحبةُ لما هو شرطٌ في العبادةِ؛ كالمشـقةِ المصـاحبةِ للطهارةِ في بعضِ أحوالِها، أو المصـاحبةِ لقيامِ المريضِ أثناء الصـلاةِ، ومنها ما رُوعي فيه المشـقةُ المصـاحبةُ للعبادةِ من أجلِ عبادةٍ أخرى؛ كتخفيفِ الصلاةِ وقصـرِها لأجلِ القتالِ، أو الخوفِ عندَ من يقولُ بهِ، ومنها ما رُوعي فيه المشـقةُ البدنيةُ أو النفسـيةُ المصـاحبةُ لأداءِ العبادة؛ نحوَ الصـلاةِ والصـيامِ حالَ المرضِ أو السـفرِ، ونحوَ رخصِ الحجِّ، والجهادِ، ومنها ما رُوعي فيه المشقةُ والضـررُ المصاحبُ لتركِ بعضِ المحرماتِ من الأطعمةِ والأشربةِ حالَ الاضـطرارِ إليها، ومنها ما رُوعي فيه المشـقةُ القلبيةُ لمصـاحبةُ لتربيةِ الأهلِ والأبناءِ، والحذرِ من فتنتِهم، أو المصـاحبةُ لإنفاقِ المالِ وبذلِه خصـوصـاً عند حصولِ المشَّاحَّةِ والنزاعِ عليه، إلى غيرِ ذلك من الجوانبِ التي رُوعيتْ عندَ تشريعِ الرخصِ الميسِّـــــرةِ على العبادِ، والآياتُ في ذلك كثيرةٌ جداً، ولعلَّ من التطويلِ والتكرارِ سردَها هنا؛ لأنَّها سـتردُ مفصـلةً في تقسـيماتِ المبحثِ التالي كما سـيردُ فيهِ -بحولِ اللهِ- بسطٌ لكثيرٍ من الجوانبِ التشـريعيةِ التي صاحبَها مشقَّةٌ أفضتْ إلى التيسيرِ، فاكتفيتُ بذلك عن سوقِ الآياتِ هنا.

المبحثُ الثاني: الأمثلةُ التطبيقيةُ لهذه القاعدةُ في القرآنِ الكريمِ. وفيه أربعةُ مطالب: ـ

المطْلبُ الأوَّلُ: أثرُ المشقَّةِ في تخفيفِ العبادةِ. وفيه خمسُ مسائلُ: ـ

المسألةُ الأولى: أثرُ المشقَّةِ في تخفيفِ الطهارةِ.

لقد جعلَ اللهُ الطهارةَ شرطاً في بعضِ العباداتِ، لا تصحُّ إلا بها، كالصلاةِ، والطوافِ، وقراءةِ القرآنِ -على خلافٍ في الأخريين، وهو في الثاني منهما أوسعُ- ولما كان الإنسانُ تعتريْه أحوالٌ تشقُّ معها الطهارةُ في بعضِ الأحيانِ؛ كأنْ يعدمَ الماءَ، أو يعجزَ عن استعمالِه، أو يتضرَّرَ به، فمن رحمةِ الله تعالى أنْ خفَّفَ عن عبادِه المؤمنين والحالةُ هذه، فلم يوجبْ عليهم من الطهارةِ ما أوجبَه في غيرِها من الأحوالِ، بل شرعَ لهم بسببِ تلك المشقَّةُ من الرخصِ ما يتناسبُ معَها، وتُؤَدى معَه العبادةُ بلا مشقَّةٍ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، فأوجبَ اللهَ على المؤمنين عندَ إرادةِ القيامَ للصلاةِ إنْ كانوا محدثين أنْ يتطهروا، على تلك الكيفيةِ التي أجملتْها الآيةُ، وبينتْها سنةُ النبيِّ ﷺ، وقالَ ﷺ ملزماً

أمتَه الأخذَ بها: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[1]، هذا عندَ الحدثِ الأصغرِ، أما الأكبرُ من جماعٍ أو احتلامٍ فلا بُدَّ من الغسلِ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ أي: الطهارةُ المعهودةُ لذلك؛ وهي الغسلُ، ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ أي: من كانَ مقيماً فأصابتْه ضَرُورَةٌ؛ من مرضٍ أو جراحٍ يخاف معها إنْ استعملَ الماءَ فواتَ عضوٍ أو شَيْنَه أو تطويلَ بُرئِهِ، أومن كانَ مسافراً فأحدثَ حدثاً أصغرَ؛ ببولٍ أو غائطٍ، أو أكبرَ بالجماعِ الذي كنَّى عنْه الربُّ سبحانَه وتعالى بالملامسة، أو باحتلامٍ، وطلبتُم الماءَ فلم تجدوْه ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾أي: فاقصدوا عامدين وجهَ الأرضِ الطاهرَ النظيفَ، الذي ليس به قذرٌ ولا نجاسةٌ، فاضربوه بأيديكم، ثم امسحوا وجوهَكم وأيديَكم بما عَلقَ من ذلكم الصعيدِ، فذلك يكفي للطهارةِ من الحدثِ الأصغرِ والأكبرِ[2] ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾أي: في الدينِ الذي شَرَعَه لكم، ومنه هذه التشريعاتُ الخاصةُ بالوضوءِ والتيمُّمِ؛ بل سهَّلَ عليكم ويسّرَ ولم يعسِّرْ، حيثُ أباحَ التيمُّمَ عند المرضِ، وعند فقدِ الماءِ، توسعةً عليكُم ورحمةً بكُم ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ. انظر صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الحيل، باب في الصلاة، (١٢/ ٣٢٩) رقم (٦٩٥٤)، و صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (١/ ٢٠٤) رقم (٢٢٥)، وهذا لفظ البخاري.

(٢) لما في صحيح البخاري، من حديث عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ الخُزَاعِيُّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهَّ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». انظر صحيح البخاري مع الفتح، كتاب التيمم، باب (٩)، (١/ ٤٥٧) برقم (٣٤٨)

لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ أي: بما فرضَ عليكُم من الوضوءِ والغسلِ والتيمُّمِ؛ لتنظفوا وتَطْهُرَ بذلك أبدانُكم من الأوساخِ وأدرانِ الذنوبِ﴿ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ أي: ويريدُ -إضافةً إلى تطهيرِكم- أنْ يتمَّ نعمتَه عليكم، بإباحتِه لكُم التيمُّمَ، رخصةً منه لكم دونَ سائرِ الأممِ[1] فتشكرُوه بطاعتِكم إياه بفعلِ المأمورِ، وتركِ المحظورِ، على تلك التوسعةِ والرحمةِ والرأفةِ والسماحةِ، مع سائرِ نِعَمِه التي أنعمَ بها عليكُم .

فأخبرَ سبحانَه عن رفعِ الحرجِ فيما شرعَ في هذا الدينِ، وأنَّ أحكامَه وتشريعاتِه منوطةٌ بالسهولةِ ورفعِ الحرجِ، وأنه متى ما طرأتِ المشقَّةُ صاحبَها التيسيرُ والرخصةُ، وإن كان السياقُ هنا فيما يتعلقُ بالطهارةِ، لكنَّ العبرةَ بعمومِ اللفظِ لا بخصوصِ السببِ.

ونحو هذه الآيةِ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٤٣] أي: ومن عفْوِهِ عنْكُم وغَفْرِهِ لكم أنْ شرعَ لكم التيمُّمِ، وأباحَ لكم فعلَ الصلاةِ بهِ إذا فقدتُمُ الماءَ؛ توسعةً عليكم

---

(١) لما في الصحيحين من حديث جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ».

انظر صحيح البخاري مع الفتح، كتاب التيمم، باب التَّيَمُّمِ (١/ ٤٣٥-٤٣٦) رقم (٣٣٥)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٠-٣٧١) برقم (٥٢١)

ورخصةً لكم، كما دلتْ هذه الآيةُ الكريمةُ على أنَّ الصلاةَ يجبُ أنْ تفعلَ والعبدُ على أكملِ الهيئاتِ، فلا تفعلْ والعبدُ على هيئةٍ ناقصةٍ، من سكْرٍ حتى يصحوَ ويعقلَ ما يقولُ- وكانَ هذا في صدرِ الإسلامِ ثمَّ حُرِّمتْ الخمرُ- أو جنابةٍ حتى يغتسلَ، أو حدثٍ حتى يتوضأَ، إلا أنْ يكونَ مريضاً أو عادماً للماءِ، فإنَّ اللهَ -عزَّ وجلَّ- قدْ أرخصَ في التيمُّمِ والحالةُ هذه؛ رحمةً بعبادِه ورأفةً بهِم، وتوسعةً عليهم لما لحقَ بهم من ضُرٍّ ومشقَّةٍ.(١)

المسألةُ الثانيةُ: أثرُ المشقَّةِ في تخفيفِ الصلاةِ. وذلك من وجهين:-

الوجهُ الأولُ: تخفيفٌ في الكميةِ.

وذلك بأنْ تُقصرَ الرباعيةُ إلى ركعتين، بسببِ ما يلحقُ المؤمنَ من مشقَّةِ السفرِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾[النساء: ١٠١]، فرخَّصَ سبحانَهُ لعبادِهِ المؤمنينَ عندَ السفرِ القصرَ منَ الصلاةِ في كميتِها، بقصرِ الرباعيةِ إلى ركعتينِ، كما فهمَه الجمهورُ من هذه الآيةِ، واستدلُّوا بها عليهِ، وأنه لا يشترطُ وجودُ الخوفِ لإباحةِ القصرِ؛ وأمَّا القيدُ في الآيةِ وهو قولهُ:﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ فقدْ خرجَ مخرجَ الغالبِ حالَ نزولِ هذهِ الآيةِ، فإنَّ أسفارَهمْ آنذاك في مبدأِ الإسلامِ وبعدَ الهجرةِ كانتْ في غالبِها مخوفةً، ويبينُ ذلك ما رواهُ مسلمٌ وأهلُ السننِ عن يعلى بن أميةَ قالَ: سألتُ عمرَ بن الخطابِ ﷺ قلتُ: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟

(١) انظر تفسير الطبري (٦/ ١١١-١٣٩).

مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ وقد أَمَّنَ اللهُ الناسَ؟ فقالَ لِيَ عمرُ: عجبتُ مما عجبتَ منهُ، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنْ ذلكَ، فقالَ: «صدقةٌ تصدقَ اللهُ بها عليكمْ، فاقبلُوا صدقتَه»[1].

وفي الصحيحينِ من حديثِ أنسٍ رضي الله عنه قالَ: خرجْنَا معَ رسولِ اللهِ ﷺ منَ المدينةِ إلى مكةَ، فكانَ يصلِّي ركعتينِ ركعتينِ، حتى رجعنَا إلى المدينةِ. قلتُ: أقمتُمْ بمكةَ شيئاً؟ قالَ: أقمنَا بها عَشْراً.[2]

وفيهمَا أيضاً من حديثِ عبدِ اللهِ بنْ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُمَا قالَ: صليتُ معَ النبيِّ ﷺ ركعتينِ، وأبِي بكرٍ وعمرَ، ومعَ عثمانَ صدراً من إمارتِهِ، ثمَّ أتمَّها. [3]

فدلَّتْ هذهِ الأحاديثُ على أنَّ القصرَ ليسَ من شرطِهِ وجودُ الخوفِ في السفرِ، وإنَّما هو رخصةٌ امتنَّ اللهُ بها على هذه الأمَّةِ لما يصاحبُ السفرَ من مشقَّةٍ غالباً، وإلا فهي كما قال ﷺ: «صدقةٌ تصدقَ اللهُ بها عليكمْ، فاقبلُوا صدقتَه».

وقال ابن عاشور: وَلَا شَكَّ أَنَّ مَحْمَلَ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَرَّ عُمَرَ عَلَى فَهْمِهِ تَخْصِيصَ هَذِهِ الْآيَةِ بِالْقَصْرِ لِأَجْلِ الْخَوْفِ، فَكَانَ الْقَصْرُ لِأَجْلِ الْخَوْفِ رُخْصَةً

---

(١) انظر صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٧٨) برقم (٦٨٦)

(٢) انظر صحيح البخاري مع الفتح، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر (٢/ ٥٦١) برقم (١٠٨١) وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٨١) برقم (٦٩٣)

(٣) انظر صحيح البخاري مع الفتح، كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى (٢/ ٥٦٣) برقم وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى (١/ ٤٨٢) برقم (٦٩٤)

لِدَفْعِ الْـمَشَقَّةِ، وَقَوْلُهُ ﷺ لَهُ: «صدقةٌ تصدقَ اللهُ بها عليكمْ، فاقبلُوا صدقتَه»، مَعْنَاهُ أَنَّ الْقَصْـــرَ فِي السَّفَرِ لِغَيْرِ الْخَوْفِ صَدَقَةٌ مِنَ اللهِ، أَيْ تَخْفِيفٌ، وَهُوَ دُونَ الرُّخْصَةِ فَلَا تَرُدُّوا رُخْصَتَهُ.(١)

الوجهُ الثاني: تخفيفٌ في الكيفيةِ.

وذلكَ بأنْ تؤدَّى الصلاةُ كيفمَا تيسرَ وبحسبِ ما تقتضيهِ الحالُ؛ فمَا أمكنَ الإتيانُ بهِ من أركانِها، وشروطِها، وواجباتِها، يلزمُ المؤمنَ الإتيانُ بهِ، وإلَّا فيأتِي ما أمكنَهُ منهَا؛ وذلكَ حالَ المســايفةِ والتحامِ القتالِ، ولهُ والحالةُ هذهِ أن يتقدَّمَ ويتأخَّرَ ويطاردَ العدوَّ ويحذَّرَ أخاهُ منهُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا . فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٢ - ١٠٣]

قالَ ابنُ كثيرٍ رحمهُ اللهُ: صلاةُ الخوفِ أنواعٌ كثيرةٌ، فإنَّ العدوَّ تارةً يكونُ تجاهَ القبلةِ، وتارةً يكونُ في غيرِ صَــوْبِها، والصــلاةُ تارةً تكونُ رباعيةً، وتارةً ثلاثيةً كالمغربِ، وتارةً ثنائيةً، كالصبحِ وصلاةِ السَّفرِ، ثمَّ تارةً يصلونَ جماعةً، وتارةً تلتحمُ الحربُ فلا يقدرونَ على الجماعةِ، بلْ يصــلونَ فرادَى مســتقبلِي القبلةَ وغيرَ مســتقبلِيها،

(١) انظر تفسير التحرير والتنوير (٥/ ١٨٢-١٨٤).

ورجالاً وركباناً، ولهمْ أنْ يمشوا والحالةُ هذهِ ويضـــربُوا الضـــربَ المتتابعَ في متْنِ الصلاةِ.

ومنَ العلماءِ منْ قالَ: يُصـــلُّونَ والحالةُ هذهِ ركعةً واحدةً لحديثِ ابنِ عباسَ المتقدمِ.[1]

وقالَ إسحاقُ بن راهويْهِ: أمَّا عندَ المسايفَةِ فيجزيكَ ركعةٌ واحدةٌ، تومئُ بهَا إيماءً، فإنَّ لمْ تقدرْ فسجدةٌ واحدةٌ؛ لأنَّها ذكرُ اللهِ.

ومنَ العلماءِ منْ أباحَ تأخيرَ الصـــلاةِ لعذرِ القتالِ والمناجزةِ، كما أخرَّ النبيُّ ﷺ يومَ الأحزابِ صلاةَ العصـــرِ -قيلَ: والظهرِ- فصلاهمَا بعدَ الغروبِ، ثمَّ صلى بعدهمَا المغربَ ثمَّ العشاءَ. وكمَا قالَ بعدهَا -يومَ بنِي قريظةَ- حينَ جهَّزَ إليهمُ الجيشَ: «لا يُصلِّينَّ أحدٌ منكمُ العصـــرَ إلَّا فِي بنِي قريظةَ»، فأدركتهمُ الصلاةُ في أثناءِ الطريقِ، فقالَ منهمْ قائلونَ: لم يُردْ منَّا رســولُ اللهِ ﷺ إلا تعجيلَ المســيرِ، ولمْ يردْ منَّا تأخيرَ الصلاةِ عنْ وقتِها، فصلُّوا الصلاةَ لوقتِها في الطريقِ. وأخَّرَ آخرونَ منهمْ العصـــرَ، فصـــلوهَا في بنِي قريظـةَ بعـدَ الغروبِ، ولم يُعَنِّفْ رســولُ اللهِ ﷺ أحـداً منَ الفريقينِ[2].أنتهَى كلامُ ابنُ كثيرَ رحمهُ اللهُ.[3]

---

(١) وهو ما رواه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصـــرها، باب صلاة المسافرين وقصـــرها (١/ ٤٧٩) برقم (٦٨٧)، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً».

(٢) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: انظر صـــحيح البخاري مع الفتح، كتاب الخوف، باب صـــلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء (٢/ ٤٣٦) برقم (٩٤٦) وصـــحيح مســـلم، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، (٣/ ١٣٩١) برقم (١٧٧٠).

(٣) انظر تفسير ابن كثير (٣/ ٢٠٣-٢٠٤).

وقدْ دلتِ السنةُ على تخفيفٍ آخرَ يلحقُ الصلاةَ في بعضِ أركانِها بسببِ المشقَّةِ، ألَا وهوَ تخفيفُ القيامِ لمنْ كانَ عاجزاً عنهُ إلى القعودِ أو علَى جنبٍ؛ لمَا رواهُ البخاريُّ منْ حديثَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».[1]

قالَ ابنُ بطَّالَ هذَا الحديثُ في صلاةِ الفريضةِ، والعلماءُ مجمعونَ أنَّه يصلِّيها كمَا يقدرُ حتَّى ينتهِي بهِ الأمرُ إلى الإيماءِ على ظهرهِ، أو على جنبِه كيفمَا تيسَّرَ عليهِ، فإنْ صلَّى علَى جنبِه كانَ وجههُ إلى القبلةِ علَى حسبِ دفنِ الميتِ، وإنْ صلَّى علَى ظهرهِ كانتْ رجلاهُ في قبلتِه ويومئُ برأسهِ إيماءً.[2]

وضابطُ المشقَّةِ والعجزِ الذي يسقُطُ بهِ القيامُ؛ أنْ يلحقَهُ بالقيامِ مشقَّةٌ تُذْهِبُ خشوعَهُ؛ لأنَّ الخشوعَ مقصودُ الصلاةِ، والخشوعُ هوَ: حضورُ القلبِ وطمأنينتُه، فإذَا كانَ القيامُ يسبِّبُ قلقاً عظيماً لا يطمئنُّ معهُ المصلِّي، وإنْ صلَّى تمنَّى أنْ يصلَ إلى الركوعِ مِنْ شدَّةِ تحمُّلِهِ، فهذَا قد شَقَّ عليهِ القيامُ فيصلِي قاعداً.[3]

المسألةُ الثالثةُ: أثرُ المشقَّةِ في تخفيفِ الصومِ.

لقدْ أوجبَ اللهُ تعالَى علَى عبادِه جملةً من التكاليفِ الشرعيةِ، جاءَ تفصيلُ كيفياتِها في أقوالِ النبيِّ ﷺ وأفعالِهِ وتقريراتِه، ولَّما اقتضتْ حكمةُ اللهِ تعالَى ابتلاءَ عبادِه بألوانٍ منَ المشقَّةِ التِي تحولُ بينَهمْ وبينَ فعلِ تلكَ التكاليفِ على تلكَ الكيفياتِ،

---

(١) انظر صحيح البخاري مع الفتح، كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب (٢/ ٥٨٧) برقم (١١١٧).

(٢) انظر شرح صحيح البخاري (٣/ ١٠٤).

(٣) انظر المجموع (٤/ ٣١٠)، والشرح الممتع (٤/ ٤٦١).

شرعَ لهمْ منَ الرُّخَصِ ما يتناسبُ معَ كلِ مشقةٍ؛ رحمةً منْهُ سبحانَهُ وتعالَى بهِم؛ فقرنَ بإزاءِ كلِ عبادةٍ رخصةً تتناسبُ معَ الأعذارِ التِي تحولُ بينَ العبدِ وبينَ فعلِ تلكَ العبادةِ على الوجهِ المشروعِ؛ ومنْ تلكَ العباداتِ الصيامُ الذِي هوَ ركنٌ منْ أركانِ هذَا الدينِ، والذِي أوجبَهُ اللهُ تعالِى بأبلغِ وآكدِ عبارةٍ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ إِنَّ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ إِنَّ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣ – ١٨٥]

فأوجبَ اللهُ وفرضَ على عبادِه المؤمنينَ الصيامَ بهذِه الآيةِ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ فمنْ شهدَ استهلالَ الشهرِ، وكانَ مقيماً في البلدِ حينَ دخولِ شهرِ رمضانَ، وهوَ صحيحٌ في بدنِهِ، متحققةٌ فيهِ شروطُ الصيامِ فقدْ وجبَ عليهِ أنْ يصومَ لا محالةَ، وهذِه الآيةُ نسختِ الإباحةَ التِي كانتْ قبلَ ذلكَ، لمنْ كانَ صحيحاً مقيماً أنْ يفطرَ ويفدِي بإطعامِ مسكينٍ عنْ كلِّ يومٍ.

ولَمَّا حتَّمَ اللهُ الصيامَ أعادَ ذكرَ الرخصةِ للمريضِ وللمسافرِ في الإفطارِ مرَّةً أخرى، بشرطِ القضاءِ فقالَ: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ معناهُ: ومنْ كانَ بهِ مرضٌ فِي بدنِه يشقُّ عليهِ الصيامُ معَهُ، أو يؤذِيهِ أو كانَ ﴿ عَلَىٰ سَفَرٖ ﴾ أي: فِي حالِ سفرٍ فلهُ أنْ يفطرَ، ويصومُ بِعِدَّةِ الأيامِ التِي أفطرَهَا في مرضِهِ أو في

سفرِهِ ولهذَا قالَ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ أي: إنَّما رخصَ لكمْ في الفطرِ في حالِ المرضِ والسفرِ، معَ تحتُّمِه في حقِّ المقيمِ الصحيحِ، تيسيراً عليكمْ ورحمةً بكمْ.(١)

فالمشقةُ التي تعتري العبدَ لو صامَ حالَ المرضِ أو السفرِ، أثرتْ في الحكمِ الشرعي بما يتناسبُ مع حالِه؛ فرخَّصَ اللهُ له في الفطرِ وأوجبَ عليهِ قضاءَ عِدَّة ما أفطرَ من أيامٍ أُخرَ؛ رحمةً من اللهِ بعبادهِ إذْ لم يجعلْ عليهم في هذا الدينِ من حرجٍ.

المسألةُ الرابعةُ: أثرُ المشقَّةِ في تخفيفِ الحجِ.

لقدْ بنَى اللهُ دينَه على خمسةِ أركانٍ، لا يصحُّ إيمانُ المرءِ من غيرِ الإتيانِ بَها، وَفقَ مَا أمرَ اللهُ تعالَى بهِ، وكَما بينَ نبيهُ ﷺ بقولهِ وفعلهِ، ومنْ هذِه الأركانِ: الحجُّ الذِي افترضَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ، وقرنَ بفرضِه استدراكاً يدلُ علَى عظيمِ رحمةِ اللهِ تعالَى بمنْ لحقتْهُ مشقةٌ أو مانعٌ يحولُ بينَهُ وبينَ الإتيانِ بهِ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] فأوجبَ اللهُ الحجَّ بأبلغِ مَا يدُلُّ على الوجوبِ؛ تأكيداً لحقِهِ، وتعظيماً لحرمتِهِ، فاللَّامُ في قولِه: ﴿وَلِلَّهِ﴾ لامُ الإيجابِ والإلزامِ والاستحقاقِ، لإفادةِ أن الحجَّ حقٌ للهِ لازمُ الإيجابِ على عبيدِه، ثمَّ زادَ هذا المعنَى تأكيداً حرفُ الجرِّ ﴿عَلَى﴾ فإنَّهُ منْ أوضحِ الدلالاتِ على الوجوبِ في لغةِ العربِ، كَما إذَا قالَ القائلُ: لفلانٍ عليَّ كذَا.

---

(١) انظر تفسير الطبري (٢/ ١٤٤-١٥٧) وابن كثير (٢/ ٥٧-٦٢)

على خلافٍ بينَ أهلِ العلمِ في المرادِ بالاستطاعةِ؛ هلْ هوَ الزادُ والراحلةُ؟ وإليهِ ذهبَ جماعةٌ منَ الصحابةِ ﷺ، وحكاهُ الترمذيُّ، عنْ أكثرِ أهلِ العلمِ، وقالَ الإمامُ مالكٌ رحمَهُ اللهُ: إنَّ الرَّجلَ إذا وَثِقَ بقوَّتِهِ لَزِمَهُ الحجُّ، وإنْ لَمْ يكنْ لهُ زادٌ وراحلةٌ، إذا كانَ يقدرُ على التكسُّبِ، وبهِ قالَ عبد الله بن الزبيرِ، والشعبيُّ، وعكرمةُ.

وقالَ الضحّاكُ: إنْ كانَ شاباً قوياً صحيحاً، وليسَ لهُ مالٌ فعليهِ أنْ يؤاجِرَ نفسَهُ حتَّى يقضيِ حجَّهُ.(١)

ومنْ جملةِ ما يدخلُ في الاستطاعةِ دخولاً أولياً أنْ تكونَ الطريقُ إلى الحجِّ آمنةً، بحيثُ يأمنُ الحاجُ على نفسِهِ، ومالِهِ الذِي لا يجدُ زاداً غيرَهُ، أمَّا لَّو كانتْ غيرَ آمنةٍ، فلَا استطاعةَ حينَئذٍ؛ لأنَّ اللهَ سبحانَه يقولُ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ والخائفُ علَى نفسِه، أوْ مالِه لمْ يستطعْ إليهِ سبيلاً بلَا شكٍ ولا شبهةٍ.

ومنْ جملةِ ما يدخلُ في الاستطاعةِ أنْ يكونَ الحاجُّ صحيحَ البدنِ على وجهٍ يمكِنُه الركوبُ، فلَوْ كانَ زمِناً بحيثُ لا يقدرُ على المشيِّ، ولَا علَى الركوبِ فهذَا وإنْ وجدَ الزادَ والراحلةَ فهوَ لمْ يستطعْ السبيلَ.

ويشعرُ التعبيرُ بلفظِ الكفرِ عنْ تركِ الحجِّ في قولُه: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ بتأكيدِ وجوبِهِ، والتشديدِ على تاركِهِ، وفي هذا دلالةٌ علَى مَقْتِ تاركِ الحجِّ معَ الاستطاعةِ، وخذلانِهِ، وبعدِهِ منَ اللهِ سبحانَهُ.(٢)

ومن جملةِ الرُّخصِ التي تُشرعُ في الحجِّ عند وجودِ المشقَّةِ ما دلَّ عليهِ قولُهُ تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ

(١) انظر المغني لابن قدامة (٥/ ٨-٩)

(٢) انظر تفسير الشوكاني (١/ ٤٤٣-٤٤٤)

مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقد اشتملتْ هذه الآيةُ على عددٍ من الرُّخصِ التي شرعها اللهُ تعالى عندَ وجودِ المشقَّةِ في أفعالِ الحجِّ:

أولُها: أنَّ من تلبَّسَ بالحجِّ أو العمرةِ ودخلَ فيهما وجبَ عليهِ أنْ يتمَّ أفعالَهما، إلا إنْ نزلتْ بهِ مشقَّةٌ حالتْ دونَ ذلك فقد جعلَ اللهُ له مخرجاً: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾ فمَن حالَ بينه وبينَ الوصولِ إلى الحرمِ حائلٌ؛ سواءٌ كانَ ذلك بصَدِّ الْعَدُوِّ وَمَنْعِهِ لِلْمُحْرِمِ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ كما هو رأي الجمهورِ، أو كانَ بأيِّ سببٍ من عدوٍّ أو مرضٍ أو غيرِهِ من العوائقِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْحَرَمِ، كما هو رأيُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه اللهُ ومن معه، فقد أوجبَ اللهُ عليهِ -رخصةً ورحمةً- أن يتحلَّلَ بما استيسرَ من الهدي. (١)

ثانيها: أنَّ اللهَ أوجب على المحرمِ ألا يأخذَ من شعرِه شيئاً حتى يبلغَ الهديُ محلَّه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ فحَالُ الْأَمْنِ وَالقدرةِ على الْوُصُولِ إِلَى الْحَرَمِ لَا يَجُوزُ للمحرمِ حَلْقُ رأسِه حتى يَفْرَغَ مِنْ أَفْعَالِ نسكِه؛ بعد الطوافِ والسعيِ في العمرةِ، وبعد رميِ جمرةِ العقبةِ ونحر الهديِ في الْحَجِّ لغيرِ المفردِ، لكنَّ اللهَ استثنى من هذا الحكمِ مَن اعترتْه مشقَّةٌ فرخَّصَ له أنْ يحلقَ قبلَ ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ يبينُ هذا ما في صحيحِ الْبُخَارِيِّ من حديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ ﷺ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة وأدلتها في: أضواء البيان (١/ ١٤٧-١٥٦)، والجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٤٧-٢٥٢)، والمغني لابن قدامة (٥/ ١٩٤-٢٠٠)

عُجْرَةَ فِي هَذَا المَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الكُوفَةِ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾، فَقَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً». قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ» فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهْيَ لَكُمْ عَامَّةً.(١)

وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُخَيَّرُ فِي هَذَا الْمَقَامِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أطعمَ ستةَ مساكينٍ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نصفُ صَاعٍ، وَإِنْ شَاءَ ذَبَحَ شَاةً وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَهُ.

قال ابن كثير رحمه الله: وَلَمَّا كَانَ لَفْظُ الْقُرْآنِ فِي بَيَانِ الرُّخْصَةِ جاءَ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وَلَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ كعبَ بْنَ عُجْرَةَ بِذَلِكَ، أَرْشَدَهُ إِلَى الْأَفْضَلِ، فَالْأَفْضَلِ فَقَالَ: انْسُكْ شَاةً، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَكُلٌّ حَسَنٌ فِي مَقَامِهِ، وَللهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.(٢)

ثالثها: أنَّ اللهَ أوجبَ على من جمعَ بين الحجِّ والعمرةِ؛ سواءً كانَ متمتعاً أم قارناً، ما تيسَّرَ من الهديِ، قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ وَأَقَلُّهُ شَاةٌ، لكنَّه سبحانه رخَّصَ لمن شقَّ عليه ذلك؛ فلم يقدرْ على الهدي أنْ يصومَ بدلاً عنه عشرةَ أيامٍ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾ ثلاثةً في أيامِ الحجِّ وَالْأَوْلَى أَنْ يَصُومَهَا قَبْلَ يَوْمِ عَرَفة إِنْ تيسَّرَ له، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

---

(١) انظر صحيح البخاري مع الفتح، كتاب: التفسير، سورة البقرة، باب: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦] (٨/ ١٨٦) برقم (٤٥١٧).

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٢/ ٩٧).

رابعُها: أنَّ اللهَ أعفى أهلَ مكةَ من التمتعِ فإنه لا متعةَ عليهم إجماعاً؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فَأَهْلُ الْحَرَمِ، وَمَنْ كَانَ فِي حكمِهم؛ بأنْ كانَ عَلَى مَسَافَةٍ من الحرمِ لَا تُقْصَرُ فيهَا الصَّلَاةُ لا متعةَ عليهم؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ يُعَدُّ حَاضِراً لَا مُسَافِراً، وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أَيْ: فِيمَا أَمَرَكُمْ وَمَا نَهَاكُمْ ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ أَيْ: لِمَنْ خالفَ أمرَه.(١)

المسألةُ الخامسةُ: أثرُ المشقَّةِ في تخفيفِ الجهادِ.

لقد شرعَ اللهُ الجهادَ ليُعبدَ وحدَه لا شريكَ له، ودرءاً لفتنةِ الكفار للمسلمينَ وصدِّهم لهم عن دينِهم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، ووعدَ اللهُ عبادَه المؤمنين النصرَ إن نصروه؛ بالجهادِ من أجلِهِ ولتكونَ كلمتُه هي العليا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧]، والمسلمونَ وإنْ كانوا مُطالَبين بإعدادِ العدَّةِ لدفعِ شرِّ الأعداءِ كما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، لكنَّ النصرَ حقيقةً إنَّما هو من عندِ اللهِ سبحانَه، ليسَ رهينَ القوةِ أو الكثرةِ؛ ولهذا قال سبحانَه بعدَ أن وعد عبادَه المؤمنين من أصحابِ رسوله ﷺ بأنْ يُمدَّهم بخمسةِ آلافٍ من الملائكةِ: ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۚ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [آل عمران: ١٢٦]، أي: ليسَ النصرُ حقيقةً منوطاً بمن يقاتلُ معكم؛ لا بكمِهم ولا بكيفِهم، وإنَّما هو من عندِ الله وحدَه العزيزِ الحكيمِ، فالتمسوا العزَّةَ في جنابِه؛ ولذا أوَّلَ ما شرعَ اللهُ الجهادَ أمرَ بمصابرةِ الواحدِ من المسلمين للعشرةِ من الكافرين، قَالَ تَعَالَىٰ:

---

(١) انظر تفسير ابن جرير (٢/ ٢٥٥-٢٥٦)، ابن كثير (٢/ ١٠١-١٠٢).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾[الأنفال: ٦٥]، فلما كانَ هذا التكليفُ فيهِ من المشقَّةِ ما فيهِ أعقبَه اللهُ بالتيسيرِ فنسخَه وأوجبَ المصابرةَ لاثنين، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[الأنفال: ٦٦]، وفي صحيحِ البخاريِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِينَ فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ، ثُمَّ جَاءَ التَّخْفِيفُ، فَقَالَ: ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ قَالَ: خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ مِنَ الْعُدَّةِ، وَنَقَصَ مِنَ الصَّبْرِ بِقَدْرِ مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ.(١) فهذا جانبٌ من جوانبِ أثرُ المشقَّةِ في تخفيفِ الجهادِ.

جانبٌ آخرَ: أن اللهَ تعالى عذرَ أصنافاً من المؤمنين فلم يوجبْ عليهِم الجهادَ؛ بسببِ أعذارٍ ألَّمَّتْ بهِم يشقُّ معها أنْ يجاهدوا، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ. إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُۚ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[التوبة: ٩١-٩٣]

---

(١) انظر صحيح البخاري مع الفتح، كتاب: التفسير، سورة الأنفال، باب: ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾....الآية إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾[الأنفال: ٦٦] (٨/ ٣١٢) برقم (٤٦٥٣).

قالَ القرطبيُّ رحمهُ اللهُ: الآيةُ أصلٌ في سقوطِ التكليفِ عنِ العاجزِ، فكلُ منْ عجزَ عنْ شيءٍ سقطَ عنْهُ، ولَا فرقَ بينَ العجزِ منْ جهةِ القوةِ، أو العجزِ منْ جهةِ المالِ، ونظيرُ هذهِ الآيةِ قولُه تعالَى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقولُه: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [الفتح: ١٧].(١)

وقد بيَّنَ الحقُّ سبحانَه في هذه الآيةِ الأعذارَ التِي لَا حرجَ علَى منْ أقعدتْهُ عنِ القتالِ؛ فذكرَ منها ما هوَ لازمٌ للشخصِ لا ينفكُ عنهُ؛ كضعفِ البدنِ الذي لا يستطيعُ معَه العبدُ الجِلادَ في الجهادِ، وكالعمَى والعرجِ ونحوهِمَا، ولهذَا بدأَ اللهُ بِهِ، ومنهَا ما هُوَ عارضٌ بسببِ مرضٍ يُخرِجُ البدنَ عنْ حدِّ الاعتدالِ، فلا يستطيعُ صاحبُهُ الخروجَ في سبيلِ اللهِ، أو بسببِ فقرٍ لا يقدرُ معهُ على التجهُّزَ للحربِ، فلا ضيقَ على هؤلاءِ في تركِ الجهادِ إذا نصحُوا للهِ ورسولِهِ، وهمْ محسنونَ في حالهمْ هذِه.(٢) وجملةُ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ واقعةٌ موقعَ التعليلِ لنفيِّ الحرجِ عنهمْ؛ لأنَّهمْ محسنونَ غيرُ مسيئينَ، فلا طريقَ عليهمْ باللومِ والمؤاخذةِ أو المعاقبةِ، كمَا دلَّ السياقُ علَى تهويلِ القعودِ عنِ الغزوِ، وتوجهِ الوعيدِ باللومِ والحسابِ إلى المتخلِّفينَ لغيرِ عذرٍ.(٣)

ويشترطُ في ذلكَ أنْ يكونَ المتخلِّفُ عن الجهادِ ناصحاً للهِ ولرسولِهِ وللمؤمنينَ، نادماً أشدَّ الندمِ على تخلُّفِهِ، عازماً على الخروجِ لو زالَ عذرُهُ، طالباً منَ اللهِ تعالَى نَصرَ إخوانِهِ المجاهدينَ، وهزيمةَ أعدائِهِمْ منَ الكفَّارِ والمشركينَ، فإنْ لمْ يكنْ

---

(١) انظر تفسير القرطبي (٨/ ١٤٤)

(٢) انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٣٣٥)، بتصرف يسير.

(٣) انظر تفسير ابن عاشور (١٠/ ٢٩٤) بتصرف يسير.

كذلكَ، بأنْ كانَ مسـروراً بعدمِ خروجِه للجهادِ، متخذاً عذرَهُ الظاهرَ ذريعةً لذلكَ، مرجفاً وراءَ المجاهدينَ، غيرَ مبالٍ بنصرِ المؤمنينَ، أو متمنياً نصرَ أعداءِ اللهِ الكافرينَ علَى أوليائِه المؤمنينَ، فإنَّه آثمٌ بذلكَ، غيرُ مقبولِ العذرِ، بلْ يُخْشَى عليهِ منَ النفاقِ والعياذِ باللهِ[1].

وقوله: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ أيْ ولَا علَى الذينَ إذَا أتوكَ لتُعطيَهمْ ما يركبونَهُ ويحملونَ عليهِ سلاحَهمْ ومُؤَنَهمْ، واعتذرتَ لهمْ بأنكَ لا تجدُ ذلكَ، ﴿تَوَلَّوْاْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾ أيْ: رجعُوا وأعينُهمْ فائضَةٌ بالدموعِ.

قالَ محمدٌ بن إسحاقَ في سياقِ غزوةِ تبوكَ: ثمَّ إنَّ رجالاً منَ المسلمينَ أتَوا رسولَ اللهِ ﷺ، وهمْ البكَّاؤونَ، فا ستحملُوه، وكانُوا أهلَ حاجةٍ، فقالَ: لَا أجدُ مَا أحملكمْ عليهِ، فتولُّوا وأعينُهمْ تفيضُ منَ الدمعِ؛ حَزَناً ألَّا يجدُوا ما ينفقونَ.[2]

وفي صحيحِ البخاريِّ منْ حديثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَاماً، مَا سِرْتُمْ مَسِيراً، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِياً إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ العُذْرُ».[3]

---

(١) انظر الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته (١/ ٩٥).

(٢) انظر السيرة النبوية لابن هشام (٤/ ١٦١)

(٣) انظر صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجهاد، باب من حبسه العذر عن الغزو (٦/ ٤٦-٤٧) برقم (٢٨٣٩)، وهو في صحيحِ مسلم، كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر

ثمَّ ردَّ تعالَى الملامةَ علَى الذينَ يستأذنونَ في القعودِ وهمْ أغنياءُ: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ﴾ أيْ: إنَّما السبيلُ باللومِ والمؤاخذةِ بالتبعةِ على الذينَ تخلفُوا عنْ الجهادِ، ولا عذرَ يخوِّلُهُمْ للتخلُّفِ، ثمَّ أنَّبَهُمْ اللهُ على رضاهمْ بأنْ يكونُوا معَ النساءِ الخوالفِ: ﴿رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ فخذَلهمْ اللهُ وأغلقَ قلوبَهُمْ عنْ قبولِ الخيرِ والعملِ بهِ.(١)

ومنْ آثارِ المشقَّةِ في تخفيفِ الجهادِ، ما أخبر الله بهِ في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٧]، قالَ في المهذَّبِ: ولَا يجبُ علَى الأعمَى -مستدلاً بهذه الآيةِ- ثم قال: ولا يختلفُ أهلُ التفسيرِ أنَّ هذهِ الآيةَ من سورةِ الفتحِ أُنزِلَتْ في الجهادِ، ولأنَّهُ لا يصلحُ للقتالِ فلمْ يجبْ عليهِ، ولا يجبُ علَى الأعرجِ الذي يعجزُ عنِ الركوبِ والمشيِ، لأنَّهُ لا يقدرُ علَى القتالِ، ولَا يجبُ علَى الأقطعِ والأشلِّ لأنَّه يحتاجُ في القتالِ إلى يدٍ يضربُ بهَا ويدٍ يتقِي بِها، ولَا يجُب علَى المريضِ الثقيلِ للآيةِ، لأنَّهُ لا يقدرُ علَى القتالِ، ولَا يجبُ علَى الفقيرِ الذي لَا يجدُ مَا ينفقُ في طريقِهِ، فضلاً عنْ نفقةِ عيالِهِ؛ لقولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾.(٢)

(٣/ ١٥١٨) برقم (١٩١١)، من حديث جَابِرِ بنِ عبد الله ﷺ بلفظ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ».

(١) انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٣٣٧)، وابن عاشور (١١/ ٦)

(٢) انظر المجموع للنووي (١٩/ ٢٧١).

ومنْ آثارِ المشـقَّةِ في تخفيفِ الجهادِ أنَّ اللهَ سـبحانَه وتعالَى أوجبَ حملَ السـلاحِ في الصلاةِ حالَ القتالِ بادئَ الأمرِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢]، فلمَا كانَ الاشـتغالُ بالصـلاةِ مظنةً لإلقاءِ السـلاحِ وهجومِ العدوِّ، كمَا يفهمُ منْ قولِـهِ تعـالَى: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ أيْ: تمنَّى الكفارُ لوْ وضـعَ المسـلمونَ أسـلحتَهمْ وحوائجَهمْ التي بهَا بلاغُهمْ، فيحملونَ عليهمْ حملةً واحدةً فيقتلونَهمْ، وهذِه علةُ الأمرِ بأخذِ السـلاحِ، والأمرُ بذلكَ للوجوبِ، كمَا يُشـعِرُ بهِ رفعُ الجناحِ في قولهِ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ فهذهِ رخَّصَةٌ من اللهِ لهمْ والحالةَ هذه أنْ يضـعُوا أسـلحتَهمْ فلَا يحملُوها حالَ المطرِ والمرضِ؛ لمشـقَّةِ حملِها حينئذٍ وما يلحقُ بهِم من ضرٍ، وهذَا تخفيفٌ منَ اللهِ تعالَى ورحمةٌ، وفِي الصحيحِ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنْهُمَا قالَ: نزلَتْ: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ فِي عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ كانَ جريحاً.[1]

فالآيةُ رُخْصَةٌ لَهُمْ فِي وَضْعِ الْأَسْلِحَةِ عِنْدَ الْـمَشَقَّةِ، وَقَدْ صَارَ مَا هُوَ أَكْمَلُ فِي أَدَاءِ الصَّلَاةِ رُخْصَةً هُنَا، لِأَنَّ الْأُمُورَ بِمَقَاصِدِهَا وَمَا يَحْصُلُ عَنْهَا مِنَ الْـمَصَالِحِ

---

(١) انظر صحيح البخاري مع الفتح، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] (٨/ ٢٦٤) برقم (٤٥٩٩)

وَالْـمَفَاسِدِ، وَلِذَلِكَ قَيَّدَ الرُّخْصَةَ مَعَ أَخْذِ الْحَذَرِ، وَسَبَبُ الرُّخْصَةِ أَنَّ فِي الْـمَطَرِ شَاغِلًا لِلْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، وَأَمَّا الْـمَرَضُ فَمُوجِبٌ لِلرُّخْصَةِ لِخُصُوصِ الْـمَرِيضِ.[1]

﴿ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴾ أمرَ بأنْ يكونُوا غايةً في الحيطةِ وأخذِ الحذرِ؛ خشيةَ استغلالِ العدوِّ لذلكَ فيهجمَ عليهمْ بغتةً ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴾ أيْ: شديداً يهانونَ بهِ.[2]

المطلبُ الثاني: أثرُ المشقَّةِ في تخفيفِ المعاملاتِ. وفيه أربعُ مسائلُ:

المسألةُ الأولى: أثرُ المشقَّةِ في إسقاطِ ما ليسَ في الا ستطاعةِ من واجبِ رعايةِ الأهلِ والأبناءِ.

لقد أوجب اللهُ على المؤمنِ أنْ يحسِنَ رعايةَ من ولَّاهُ أمرَهم، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾[التحريم: ٦]، وفي الصحيحين من حديثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».[3]

---

(١) انظر تفسير التحرير والتنوير (٥/ ١٨٨)

(٢) انظر محاسن التأويل للقاسمي (٥/ ١٥١٧-١٥١٨).

(٣) انظر صحيحَ البخاري مع الفتح، كِتَابُ الجُمُعَةِ، بَابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالْمُدُنِ، (٢/ ٣٨٠) برقم (٨٩٣)، وصحيح مسلم، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ (٣/ ١٤٥٩) برقم (١٨٢٩).

ومعَ ذا فقدْ راعى الشارعُ الحكيمُ ما يقومُ بين الناسِ من وشائجَ وصلاتٍ ربَّما حملتْ المربِّينَ على شيءٍ من المجاملةِ والمدارةِ؛ لما جُبِلوا عليهِ من حبِّ الأهلِ والأبناءِ، وما يصاحبُ ذلك من مشاعرَ قلبيةٍ، قد لا يستطيعُ قيِّمُ الأسرةِ التغلبَ عليها، عندَ قيامهِ بواجبِ الرعايةِ والتربيةِ؛ خصوصاً مع تفاوتِ طبائعِ الأهلِ والأبناءِ وقابليتِهم للتوجيهاتِ التربويةِ، فربَّما واجهَ قيِّمُ الأسرةِ مشقَّةً عظيمةً في ذلك؛ ولذا جاءَ التعبيرُ القرآنيُ بما يحملُ ربَّ الأسرةِ على عدمِ التغاضي عند القيامِ بمسئوليةِ الرعايةِ؛ وذلك بتسميةِ بعضِ من يقومُ برعايتِهم أعداءً؛ وهم الذين يحاولون حملَه على المعصيةِ والحيلولةَ بينَه وبينَ ما أوجبَه اللهُ عليهِ تجاهَهُم؛ ليحذرَ المربُّونَ عداوتَهم المدفونةَ في محبَّتِهم، وليستشعروا عظيمَ النفعِ في القيامِ فيهِم بأمرِ اللهِ مهما شقَّ على النفوسِ وخالفَ رغباتِها وما جُبِلتْ عليه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ . فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [التغابن:١٤ – ١٦]

فحذَّرَ اللهُ أهلَ الإيمانِ من فتنةِ الأولادِ والأزواجِ، وأخبرهم أنَّ منهم أعداءً؛ لأنَّه ربَّما استجابَ المؤمنُ لرغباتِهم بدافعِ محبتِهم التي جبلتْ عليها النفوسُ فالْتَهَى بِهم عن العملِ الصالحِ، أو حملوه على الخطأِ؛ وبذا يكونون مشْغَلةً وملْهَاةً عن ذكرِ اللهِ، كما أنَّهم قد يكونون دافعاً للتَّقصيرِ في مُكمِّلاتِ الإيمانِ، اتقاءً للمتاعبِ والمشاقِّ التي تحيُط بِهم وبأبيهم لو تحرى الكمالَ فيما أوجبَ الله عليهِ؛ فاختارَ لنفسِه ما هو أشقُّ من العملِ الصالحِ، خصوصاً إذا كانَ هذا العملُ يتعدى ضررُه إلى من يعولُ

فيما يظهرُ، وقد روى البغويُّ عن عطاءَ بنَ يسارٍ رحمَه اللهُ قالَ: نزلتْ في عوفِ بن مالكٍ الأشجعيِّ: كان ذا أهلٍ وولدٍ، وكانَ إذا أرادَ الغزوَ بكوا إليه ورقَّقُوهُ، وقالوا: إلى من تدعُنا؟ فيرقُّ لهم ويقيمُ، فأنزلَ اللهُ: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ﴾.(١)

ولما كانَ التحذيرُ عن طاعةِ الأزواجِ والأولادِ، فيما يعودُ بالضررِ قد يوهمُ الغلظةَ عليهم، أمرَ تعالى بالصفحِ عنهم والعفوِ، فقال: ﴿وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لأنَّ الجزاءَ من جنسِ العملِ، فمن عفا عفا اللهُ عنه، ومن عاملَ اللهَ في عبادِه كما يحبُّ، نالَ محبةَ الله ومحبةَ عبادِه.(٢)

ثمَّ أكدَ سبحانه التحذيرَ من الأولادِ والأموالِ التي ربَّما فُتنَ بها العبدُ وألهتْه عن ذكرِ الله، فقالَ تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ أي: فلا تشغلْكم عن ذكرِ الله وطاعتِه وإيثارِ مرضاتِه وطلبِ ما عندَه من الأجرِ، فإنَّ الانشغالَ بذلك من صفاتِ المنافقينَ؛ حيثُ قالَ تعالى في سورةٍ سمَّاها باسمِهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[المنافقون: ٩]، وفي هذا تحذيرٌ للمؤمنين من صفاتِهم والتي من جملتِها الانشغالُ بالأموالِ والذريةِ عن صالحِ الأعمالِ، كما قالَ تعالَى: ﴿سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا ۚ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ﴾[الفتح: ١١]

والآيةُ تُشعرُ بأنَّ الاحترازَ من ذلك تمامَ الاحترازِ غايةٌ في الصعوبةِ فيتجاوزُ اللهُ عن يسيرِه وما شقَّ الاحترازُ منه؛ فالمشقةُ تجلبُ التيسيرَ؛ ولذا أمرَ سبحانَه بتقواه قدرَ

---

(١) انظر تفسير البغوي (٤/ ٣٥٤).

(٢) انظر تفسير السعدي (٥/ ٢٤٧).

الاستطاعة فقال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ وكأنَّ الآيةَ تشيرُ إلى أنْ القيامَ على الأهلِ والذريةِ ورعايتَهم حقَّ الرعايةِ فيه مشقَّةٌ بالغةٌ؛ لما جُبلَ عليهِ الأبوانِ من حبِّ الأولادِ، ولتفاوتِ الناسِ في القيامِ بواجبِ القوامةِ والتربيةِ؛ تبعاً لتفاوتِ قُدراتِهم العقليةِ والجسديَّةِ، وإدراكِهم لمآلاتِ الأمورِ وعواقبِها، ولتفاوتِ حنكتِهم في قيادةِ سفينةِ الأسرةِ؛ خصوصاً في خِضَمِّ أمواجِ التغييرِ والتغريبِ، والضغوطِ الاجتماعيةِ، ووسائلِ الهدمِ ومعاولِه التي قد تغلبُ في حالٍ أو زمانٍ أو مكانٍ -كحالنِا اليوم- مما يحْملُ قيِّمَ الأسرةِ على شيءٍ من التنازلِ وقلبُه يعتصرُ ألماً لما يعتلجُ فيه من الموازنةِ بينَ جلبِ المصالحِ ودفعِ المفاسدِ، فلعلَّه لا يعدمُ -والحالةُ هذه- رباً رحيماً يشرقُ له من نورِ قولِه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ أنَّه لا يؤاخذُه على مثلِ تلك اللمَّةِ التي ضاقتْ استطاعتُه عن تفادِيها، أو كادتْ، واللهُ أعلمُ وأحكمُ.

والآيةُ تدلُّ على أنَّ ما عجزَ عنه العبدُ من الواجبِ، فإنَّه يسقط عنه، وإنَّما يكفيهِ أنْ يأتيَ من ذلك بما استطاعَ، والخيرُ كلَّ الخيرِ في السمعِ والطاعةِ للهِ ولرسولهِ وإنْ كانَ في ذلك غضبُ الناسِ ولو كانوا أخصَّ القراباتِ فقالَ تعالى: ﴿وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ﴾ ولعلَّ ذكر النفقةِ هنا فيهِ إشارةٌ إلى أمرٍ تُستألفُ به قلوبُ الأزواجِ والأولادِ؛ وهو: التوسعةُ عليهم في النفقاتِ قدرَ الوسعِ، فإنَّ النفوسَ جُبلتْ على حبِّ المالِ وبه تُستألفُ، وإنْ كانتْ النفقةُ داخلةً في عمومِ السمعِ والطاعةِ للهِ ولرسولهِ، لكنَّ عطْفَها هنا لمزيدِ الأهميةِ في القيامِ على الأهلِ والأولادِ والعلمُ للهِ؛ ولذا حذَّرَ سبحانَه من مانعٍ آخرَ يحولُ دونَ النفقة المأمور بها، وهو الشُّحُّ بالمالِ، وقد جُبِلتْ عليه أكثرُ النفوسِ، فإنَّها تكرهُ إنفاقَه إلا من رحمَ

اللهُ وقليلٌ ما هم، فقالَ: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ فالفلاحُ لمن وقاهُ اللهُ شرَّ شُحِّ نفسِه فطابتْ بالإنفاقِ النافعِ لها، ولم يكلِّفِ اللهُ عبادَه من النفقاتِ إلا مما آتاهم؛ ولذا رُوعيتْ المشقةُ المصاحبةُ لهذا الجانبِ كما في المسألةِ التالي.

المسألةُ الثانيةُ: أثرُ المشقَّةِ في إسقاطِ ما ليس في الوسعِ من واجبِ النفقةِ على الأهلِ والأبناءِ.

لقد أوجبَ اللهُ على المؤمنِ النفقةَ على من يعولُهم وألَّا يضيعَهم فقد صحَّ عنه ﷺ أنَّه قال: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ».(١)

ولما كانَ الناسُ متفاوتين في الفقرِ والغنى، فقد يشقُّ على الفقيرِ أن يسايرَ الغنيَ، كما يشقُّ على هذا ما لا يشقُّ على ذاك من أمرِ النفقةِ؛ لذا فإنَّ تلك المشقةَ جَلبتْ لهم تيسيراً؛ فلم يكلِّفْ اللهُ عبادَه من النفقةِ إلا بقدرِ ما في وسْعِهم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ . لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق: ٦ - ٧]، فأوجبَ اللهُ على المؤمنِ إذَا طَلَّقَ زوجتَه طلاقاً رجعياً أَنْ يُسكنَها عندَهُ فِي مَنْزِلِهِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، ولم يشقَّ عليه في ذلك وإنَّما أوجبَ

---

(١) رواه أحمد في المسند (١١/ ٣٦٩) برقم (٦٤٩٥)، وأبو داوود في سننه، كتاب الزكاة، بَابٌ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ (٢/ ١٣٢) برقم (١٦٩٢) والنسائي السنن الكبرى (٨/ ٢٦٨) برقم (٩١٣١-٩١٣٣) والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٤٥) وصححه على شرط الشيخين.

وهو في صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك (٢/ ٦٩٢) برقم (٩٩٦) بلفظ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

عليهِ من السكنى قدرَ طاقتِه ولذا قالَ: ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما، وَمُجَاهِدٌ رحمَه اللهُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ: يَعْنِي سَعَتكم. حَتَّى قَالَ قَتَادَةُ: إِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَنْبَ بَيْتِكَ فأسكنها فيه.(١)

ونهى سبحانَه الزوجَ أنْ يُضَاجِرَهَا ويضيِّقَ عليها لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ بِمَالِهَا أَوْ تَخْرُجَ مِنْ مَسْكَنِهِ فقالَ: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾، وأوجبَ لها عليهِ النفقةَ إن كانتْ حاملاً: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وأكثرُ أهلِ العلمِ على أنَّ هَذِهِ الآيةَ فِي الْبَائِنِ، إِنْ كَانَتْ حَامِلًا أَنْفَقَ عَلَيْهَا زوجُها حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، قَالُوا: بِدَلِيلِ أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ تَجِبُ نَفَقَتُهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ حَامِلًا أَوْ حَائِلًا.

وقَالَ آخَرُونَ: بَلِ السِّيَاقُ كُلُّهُ فِي الرَّجْعِيَّاتِ، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى الْحَامِلِ وَإِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ تَطُولُ مُدَّتُهُ غَالِبًا، فَاحْتِيجَ إِلَى النَّصِّ عَلَى وُجُوبِ الْإِنْفَاقِ إِلَى الْوَضْعِ؛ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَجِبُ النَّفَقَةُ بِمِقْدَارِ مُدَّةِ الْعِدَّةِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أَيْ: إِذَا وَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَهُنَّ طَوَالِقُ، فَقَدْ بِنَّ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهِنَّ، وَلَهَا حِينَئِذٍ أَنْ تُرْضِعَ الْوَلَدَ، وَلَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْهُ، وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ تُغَذِّيَهُ باللَّبَأ -وَهُوَ بَاكُورَةُ اللَّبَنِ الَّذِي لَا قِوَامَ لِلْوَلَدِ غَالِبًا إِلَّا بِهِ- فَإِنْ أَرْضَعَتِ اسْتَحَقَّتْ أَجْرَ مِثْلِهَا، وَلَها أَنْ تُعَاقِدَ أَبَاهُ أَوْ وَلِيَّهُ عَلَى مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ مِنْ أُجْرَةٍ؛ وَقَوْلُهُ: ﴿وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ أَيْ: وَلْتَكُنْ أُمُورُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ، مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ وَلَا مُضَارَّةٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ أَيْ: وَإِنِ اخْتَلَفَ الرَّجُلُ

(١) انظر تفسير ابن كثير (٧/ ٣٠٧).

وَالْـــمَرْأَةُ، فَطَلَبَتِ الْـــمَرْأَةُ أُجْرَةَ الرَّضَاعِ كَثِيرَاً وَلَمْ يُجِبْهَا الرَّجُلُ إِلَى ذَلِكَ، أَوْ بَذَلَ الرَّجُلُ قَلِيلًا وَلَمْ تُوَافِقْهُ عَلَيْهِ، فَلْيَسْتَرْضِعْ لَهُ غَيْرَهَا. فَلَوْ رَضِيَتِ الْأُمُّ بِمَا اسْتُؤْجِرَتْ عَلَيْهِ الْأَجْنَبِيَّةُ فَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا.(١)

وَقَوْلُهُ: ﴿لِيُنفِقْ ذُوسَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ أَيْ: لِيُنْفِقْ عَلَى الْـــمَوْلُودِ وَالِدُهُ، أَوْ وَلِيُّهُ، بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ و ما وسَّـــعَ اللهُ عليه، ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ أي: فمنْ شقَّتْ عليهِ النفقةُ؛ لأَنَّه ضُيِّقَ عليهِ في رزقِه فلينفقْ على قدرِ ذلك، فإن اللهَ خفَّفَ عنه ولم يكلِّفْه إلا بقدرِ طاقتِه ومما آتاه، فهيَ كَقَوْلِهِ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فالمشقةُ جلبتْ له يســـراً فيما أوجبَ اللهُ عليه من النفقةِ، ويســـراً آخرَ بأنْ وعدَه اللهُ بالتوسعةِ عليهِ في رزقةِ مقابلَ صبرِه واحتسابِه: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ فهيَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا. إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾[الشـــرح: ٥-٦]، وَجُمْلَةُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ تَعْلِيلٌ للجملةِ التي قبلَها .... وَالْـــمَقْصُودُ إِقْنَاعُ الْـمُنْفَقِ عَلَيْهِ بِأَنْ لَا يَطْلُبَ مِنَ الْـمُنْفِقِ أَكْثَرَ مِنْ مَقْدِرَتِهِ.(٢)

المسألةُ الثالثةُ: أثر المشقةِ في إسقاطِ وجوبِ المكاتبةِ عندَ التبايعِ الحاضرِ يداً بيدٍ.

لَمَّا أَرْشَدَ سبحانَه عِبَادَهُ الْـــمُؤْمِنِينَ -في آيةِ الدَّينِ - إِذَا تَعَامَلُوا بِمُعَامَلَاتٍ مُؤَجَّلَةٍ أَنْ يَكْتُبُوهَا، لِيَكُونَ ذَلِكَ أَحْفَظَ لَهَا وَأَضْبَطَ لِلشَّهَادَةِ، وأنْ يتولى ذلك كاتبٌ عادلٌ يَكْتُبُ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ، وأن يتولى الإملاءَ عَلَى الْكَاتِبِ مَنْ فِي ذِمَّتِهِ الدَّيْنِ، أو وليُّه، وَأَمَرَهُ بِتَقْوى اللهِ فِي ذَلِكَ، ثم أَمَرَ بِإِشْـــهَادِ العدولِ مَعَ

(١) انظر تفسير ابن كثير (٧/ ٣٠٧).

(٢) انظر تفسير التحرير والتنوير (٢٨/ ٣٣١).

الْكِتَابَةِ لِزِيَادَةِ التَّوْثِيْقِ، وَبِكِتَابَةِ الْحَقِّ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، لأنَّ هذا هو الأَعْدَلُ عندَ اللهِ والأَثْبَتُ لِلشَّهادَةِ وَالأَقْرَبُ إِلَى عَدَمِ الرِّيبَةِ، حتى يُرْجِعَ إليهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ. لكنْ لَمَّا كانَ هذا الأمرُ يشقُّ في بعضِ الأحيانِ والأحوالِ؛ استثنى سبحانَه من ذلك ما يشاءُ رحمةً بعبادِه وتوسعةً عليهِم، فقالَ تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أَيْ: إِذَا كَانَ الْبَيْعُ حَاضِراً يَدًا بِيَدٍ، فَلَا بَأْسَ بِعَدَمِ الْكِتَابَةِ لِانْتِفَاءِ الْمَحْذُورِ فِي تَرْكِهَا، وَأَمَّا الْإِشْهَادُ عَلَى الْبَيْعِ، فَقَدْ أمر اللهُ بِهِ حيثُ قال: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ قالَ سَعِيدُ بنُ جبيرٍ: أَشْهَدُوا عَلَى حَقِّكُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ إِذَا كَانَ فِيهِ أَجَلٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ. وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَالضَّحَّاكِ رحمَهم اللهُ، نَحْوَ ذَلِكَ. وَهَذَا الْأَمْرُ مَحْمُولٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ عَلَى الْإِرْشَادِ وَالنَّدْبِ، لَا عَلَى الْوُجُوبِ، وهو الأحوطُ.(١)

المسألةُ الرابعةُ: أثرُ المشقَّةِ في إباحةِ التصرُّفِ في ملكِ الغيرِ بغيرِ إذنِه.

من الآدابِ الشرعيةِ التي أدَّبَ اللهُ بها عبادَه المؤمنين؛ أنْ حرَّمَ عليهِم دخولَ بيوتِ الآخرين وإنْ لم يكنْ فيها أحدٌ إلا بإذنِهم لما في ذلك من التَّصرُّفِ في ملكِ الغيرِ بدونِ إذنِه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟

(١) انظر تفسير ابن كثير (٢/ ٢٩٦).

وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٢٧ – ٢٨]

ولَمَّا كانَ هذا الحكمُ يشقُّ في بعض الأحيانِ خصَّصَ الله منه ما تدعو إليهِ الحاجةُ فرخَّصَ سبحانه في دخولِ البيوتِ غيرِ المسكونةِ إذا كانَ فيها منفعةٌ ينتفعُ بها الداخلُ وهي المراد بالمتاعِ[1] فقال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ [النور: ٢٩]

على ما ذكرَه المفسرون من خلافٍ في هذه البيوتِ هل تعمُّ جميعَ البوتَ أمْ هي البيوتُ المُعدَّةِ للضيوفِ أمْ هي البيوتُ الموجودةُ على طُرقِ المسافرين أمْ هي بيوتُ التجارِ أمْ هي بيوتُ مكةَ.[2]

ولفظُ الآيةِ يتَّسعُ لتلكَ الأقوالِ كلِّها ما دامتْ الحاجةُ تدعو إلى دخولها، فمشقةُ الاستئذانِ حينئذٍ جلبتْ تيسيراً، فوسَّع اللهُ على عبادِه ورخَّصَ لهم فيما يشقُّ عليهم من دخولِ بيوت الغيرِ بالقيد الذي نصَّتْ عليه الآيةُ.

المطلبُ الثالثُ: أثرُ المشقَّةِ على المؤمنِ فيما يتعلَّقُ بقضايا الأُسرةِ. وفيه سبعُ مسائلَ:-

المسألةُ الأولى: أثرُ المشقَّةِ في إباحةِ التعريضِ بخطبةِ المعتدَّةِ المتوفى عنها زوجُها.

إنَّ الرَّجلَ بطبيعتهِ ميَّالٌ إلى المرأةِ، وأوَّلُ خطواتِ اتصالِه الشرعي بمن يرغبُ نكاحَها، خطبتُها من وليِّها، ولكنْ ربَّما وُجدتْ المشقَّةُ بقيامِ مانعٍ في بعضِ الأحيانِ

---

(١) انظر لسان العرب مادة: (م ت ع) (٨/ ٣٢٩) ومعاني القرآن للفراء (٢/ ٢٤٩).

(٢) انظر أقوال المفسرين في ذلك في تفسير الطبري (١٢/ ١١٣-١١٦) وتفسير ابن كثير (٥/ ٥٢٢).

يحولُ دونَ ذلك؛ كأنْ تكونَ المرأةُ قد توفي زوجُها وهي لا تزالُ في العِّدةِ، والرَّجلُ يجدُ في نفسهِ من الرغبةِ في هذه المرأةِ ما تشقُّ مدافعتُه، ويخشى أنْ يسبقَ عليها، فأذنَ اللهُ له في التعريضِ بخِطبتِها من غير تصريحٍ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٣٥]

والتَّعْرِيضُ بالخِطبةِ كأَنْ يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ، وَإِنِّي أُرِيدُ امْرَأَةً مِنْ أَمْرِهَا كذا وكذا، أو وَدِدْتُ أَنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً صَالِحَةً، كما قال ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما وغيره. وَهَكَذَا قَالَ الجمهورُ فِي التَّعْرِيضِ: إِنَّهُ يَجُوزُ فِي حقِّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ لَهَا بِالْخِطْبَةِ. وَكَذَا الحُكْمُ بالنسبةِ للْمُطَلَّقَةِ الْمَبْتُوتَةِ، فَأَمَّا الْمُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ زَوْجِهَا التَّصْرِيحُ وَلَا التَّعْرِيضُ بِخِطْبَتِهَا.[1]

وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ أَيْ: أَضْمَرْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ من خطْبَتَهُنّ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ أَيْ: فِي أَنْفُسِكُمْ، فَرَفَعَ الْحَرَجَ عَنْكُمْ فِي ذَلِكَ فأذن لكم في التعريضِ، ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قَالَ جمع من العلماء: يَعْنِي الزِّنَا. وَهُوَ اختيار ابن جرير[2]. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَتَادَةُ: هُوَ أَنْ يُعَاهِدَهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا أَلَّا تَنْكِحَ غَيْرَهُ. وبه قال جمعٌ من أهلِ العلمِ. وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا سِرّاً، فَإِذَا حَلَّتْ أَظْهَرَ ذَلِكَ[3]. ويصحُّ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ عَامَّةً فِي

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (٢/ ٢٠٦).

(٢) انظر تفسير ابن جرير (٢/ ٥٢٢-٥٢٤).

(٣) انظر تفسير ابن جرير (٢/ ٥٢٣) تفسير ابن كثير (٥/ ٢٠٧).

جَمِيعِ ذَلِكَ؛ وَلِـــــهَذَا قَالَ: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ وهو: مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِبَاحَةِ التَّعْرِيضِ، وَقَوْلُـهُ: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ يَعْنِي: وَلَا تَعْقِدُوا عليهنَّ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ. وهو أمرٌ مُجْمعٌ عليهِ؛ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ.(١)

المسألةُ الثانيةُ: أثرُ المشقَّةِ في إسقاطِ ما لا يملكُه الرجلُ عندَ القَسْمِ بين زوجاتِه.

إنَّ دينَ الإسلامِ دينُ العدلِ؛ إذ أمرَ بهِ في جميعِ جوانبِ الحياةِ ومن ذلك أنْ أمرَ من ابتليَ بأكثرَ من زوجةٍ أنْ يعدلَ بينهنَّ أو يكتفي بواحدةٍ، فإنَّ ذلك أقربُ للعدلِ وأبعدُ عن الجورِ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣]، ولما فطرَ اللهُ الرجلَ على الميلِ للمرأةِ، وأباحَ له أن يجمعَ بينَ الأربعِ منهنَّ فما دون، وعلمَ سبحانَهُ أن العدلَ بينهنَّ من كلِّ وجهٍ غيرُ ممكنٍ، لاعتباراتٍ تقومُ ببعضهنَّ تستدعي ميلَ الرجلِ، مما يجعلُ العدلَ من كلِ وجهٍ غايةً في المشقَّةِ؛ لذا يسَّرَ سبحانَه على عبادِه وتجاوز عنهم ما ليسَ في وسعِهم من العدلِ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء:١٢٩]، أَيْ: لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْ تُسَاوُوا بَيْنَ النِّسَاءِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ حَصَلَ القسْمُ الصُّورِيُّ: لَيْلَةً وَلَيْلَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّفَاوُتِ فِي الْـمَحَبَّةِ وَالشَّهْوَةِ وَالْجِمَاعِ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وعبَيْدةُ السَّلْمَانِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ رحمَهم اللهُ.

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (٥/ ٢٠٧-٢٠٨).

وَقَدْ روى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: بسنده عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيكة قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي عَائِشَةَ رضي اللهُ عنها. يَعْنِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّها رضي اللهُ عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ: « اللهُمَّ هَذَا قَسْمي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » يَعْنِي: الْقَلْبَ.[1]

وَقَوْلُهُ ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ أَيْ: فَإِذَا مِلْتُمْ إِلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَلَا تُبَالِغُوا فِي الْمَيْلِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَتَبْقَى الْأُخْرَى مُعَلَّقَةً لَا ذَاتَ زَوْجٍ وَلَا مُطَلَّقَةً. وَفِي الصحيحِ من حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ».[2]

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أَيْ: وَإِنْ أَصْلَحْتُمْ فِي أُمُورِكُمْ، وَقَسَمْتُمْ بِالْعَدْلِ فِيمَا تَمْلِكُونَ، وَاتَّقَيْتُمِ اللهَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، غَفَرَ اللهُ لَكُمْ ما لا تملكونَ مِنْ مَيْلٍ إِلَى بَعْضِ النِّسَاءِ دُونَ بَعْضٍ.

---

(١) أخرج أبو داوود في سننه، كتاب: النكاح، باب: في القَسم بين النساء (٢/ ٢٤٢) برقم (٢١٣٤) وابن ماجه في سننه، كتاب: النكاح، باب: القسمة بين النساء (١/ ٦٣٣) برقم (١٩٧١)، والترمذي في سننه، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر (٣/ ٤٤٦) برقم (١١٤٠)، والنسائي في الكبرى (٨/ ١٥٠) برقم (٨٨٤٠). وضعفه الألباني كما في ضعيف سنن الترمذي ص (١٣٠) برقم (١٩٣).

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ في المسند (١٤/ ٢٣٧) برقم (٨٥٦٨) وَأبو داوود في سُنَنَه، كتاب: النكاح، بَابٌ: فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ (٢/ ٢٤٢) برقم (٢١٣٣)، والترمذي في سُنَنَه، أبواب: النكاح، بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ (٣/ ٤٤٧) برقم (١١٤١)، وابن ماجة في سُنَنَه، كتاب: النكاح، بَابٌ: الْقِسْمَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ (١/ ٦٣٣) برقم (١٩٦٩) والنسائي في سُنَنَه، كِتَابُ: عِشْرَةِ النِّسَاءِ، باب: مَيْلُ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ (٧/ ٦٣) برقم (٣٩٤٢)، وصححه الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجة (١/ ٣٣٣) برقم (١٦٠٣).

المسألةُ الثالثةُ: أثرُ المشقَّةِ في رفع الإثمِ عمَّن أخطأَ في نسبةِ المتبنَّى إلى غيرِ أبيه.

لَمَّا نسخَ اللهُ ما كانَ في الجاهليةِ وصدرِ الْإِسْلَامِ مِنْ التبني؛ وهو: ادِّعَاءُ الْأَبْنَاءِ الْأَجَانِبِ، وَأَمَرَ بِرَدِّ نَسَبِهِمْ إِلَى آبَائِهِمْ الْحَقِيقيين، وَأخبرَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْعَدْلُ وَالْقِسْطُ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا آبَاءَهُمْ، فَهُمْ إِخْوَانُهُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيهِمْ، عِوَضًا عَمَّا فَاتَهُمْ مِنَ النَّسَبِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[الأحزاب: ٥]، وقد نصَّتْ هذه الآيةُ على أنَّ اللهَ سبحانَه رفعَ الإثمَ والحرجَ عمَّن وقعَ منه ذلك خطأً: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ فإنَّ في المؤاخذةِ بالخطأِ مشقةً عظيمةً؛ ولذا يسَّرَ اللهُ على هذه الأمَّةِ وتجاوزَ عنها فيما وقعَ منها عن طريقِ الخطأِ والنسيانِ، وإن كان السياقُ هنا عن الخطأِ في نسبةِ العبدِ إلى غيرِ أبيهِ وقد جاء في ذلك وعيدٌ شديدٌ[1]، لكن العبرةَ بعمومِ اللفظ لا بخصوصِ السببِ؛ فكلُّ خطأٍ وقعَ فيهِ المؤمنُ من غيرِ قصدٍ يتجاوزُ اللهُ عنه؛ كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وتقدَّمَ في الصحيحِ أَنَّ اللهَّ تعالى قَالَ: « قَدْ فَعَلْتُ ».[2] ولذا قال سبحانَه في ختامِ هذه الآيةِ: ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ أَيْ: وَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ الْبَاطِلَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ

---

(١) لما في الصحيحين من حديثِ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». وهذا لفظُ البخاري.

انظر صحيح البخاري مع الفتح، كِتَابُ: الفَرَائِضِ، بَابُ: مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ (١٢/ ٥٤) برقم (٦٧٦٦)، وصحيح مسلم، كِتَابُ: الْإِيمَانَ، بَابُ: بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ (١/ ٨٠) برقم: (٦٣)

(٢) انظر ما تقدَّمَ ص (٢).

بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾[البقرة: ٢٢٥]، وفي الصحيحين من حديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما؛ أَنَّهم ما كانوا يَدْعُونَ زيدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾.(١) لكنَّ رفعَ الإثمِ إنَّما هو فيما يتلَّقُ بحقِّ اللهِ تعالى، أمَّا حقوقُ الآدميينَ فإنَّها مبنيةٌ على المُشاحَّةِ؛ فيلزمُ المخطئَ ديةُ ما أتلفَه أو قيمتُه وأرشُ جنايتِه ونحو ذلك.

المسألةُ الرابعةُ: أثرُ المشقَّةِ في إسقاطِ استئذانِ ملك اليمينِ ومن لم يبلغِ الحلمَ من الأبناءِ، على أهلِ البيتِ، في غيرِ أوقاتِ النهي.

لقد أمرَ اللهُ تعالى عبادَه المؤمنين بجملةٍ من الآدابِ التي من شأنِها تهذيبُ وتقويمُ أخلاقِ الأسرةِ والمجتمعِ المسلمِ، وأنْ تسموَ به عن الرذائلِ و سفا سفِ الأخلاقِ، ومن جملتِها: أنْ يُؤَدِّبوا من يعيشون معهم في البيوتِ؛ من العبيد، والأطفالِ الذين لم يبلغوا الحلمَ ولكنهم عقلوا معنى كشفِ العوراتِ، بأن يستأذنوا عليهم في ثلاثةِ أوقاتٍ تقتضي عادةُ الناسِ فيها غالباً التَّكشُّفَ والتَّبذُّلَ في الملبسِ؛ لخلودِهم إلى المضاجعِ، فمن يدخلُ ويخرُج حينئذٍ فحكمُه أنْ يستأذنَ؛ لئلا يطَّلعَ على ما يجبُ سترُه، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ

(١) انظر صحيح البخاري، كتاب: التفسير، سُورَةُ الأَحْزَابِ، بَابُ:﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ﴾ [الأحزاب: ٥]، (٨/ ٥١٧) برقم (٤٧٨٢) و صحيح مسلم، كتاب: فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ: فَضَائِلِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، (٤/ ١٨٨٤) برقم (٢٤٢٥).

عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور: ٥٨]، وهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تتحدثُ عن اسْتِئْذَانِ الْأَقَارِبِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَما تقدَّمَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ عن اسْتِئْذَانِ الْأَجَانِبِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ. فَأَمَرَ اللهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يستأذنَهم خَدَمُهم مِمَّا ملكَت أَيْمَانُهُمْ وَأَطْفَالُهُمُ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ: الْأَوَّلُ: ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ﴾؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذْ ذَاكَ يَكُونُونَ نِيَاماً فِي فُرُشِهِمْ، والثاني: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾ أَيْ: وَقْتِ الْقَيْلُولَةِ؛ لِأَنَّ الرجلَ قَدْ يَضَعُ ثِيَابَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ مَعَ أَهْلِهِ، الثالثُ: ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ النَّوْمِ، فيُؤمَرُ الخدمُ وَالْأَطْفَالُ أَلَّا يهجمُوا عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ، خشيةَ أَنْ يكونَ الرجلُ على حالٍ لا يحبُّ أن يُرى عليها؛ ولذا سمَّاها اللهُ عوراتٍ فقَالَ: ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾[1] وهذا من تسميةِ الحالِّ باسمِ المحلِّ؛ لأنَّ العوراتِ تُكشفُ فيها، وأما غيرُ هذه الأوقاتِ، فالعرفُ من الناسِ التَّحرُّزُ والتَّحفُّظُ فلا حرجَ في دخولِ هذه الأصنافِ بغيرِ إذنٍ؛ إذْ هم طَوَّافُونَ يمضون ويجيئون لا يجدُ الناسُ بُدّاً من ذلك.[2] ولهذا قالَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ أَيْ: إِذَا دَخَلُوا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَوقاتِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي تَمْكِينِهِمْ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا عَلَيْهِمْ إِنْ رَأَوْا شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْهُجُومِ، وَلِأَنَّهُمْ ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أَيْ: فِي الْخِدْمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيُغْتَفَرُ فِي الطَّوَّافِينَ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِمْ؛ لأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُمْ فِي جَمِعِ الأَحْوَالِ، وَلِهَذَا رخَّصَ اللهُ في دخولِهم في غيرِ تلكَ الأوقاتِ.[3]

---

(١) انظر تفسير ابن كثير: (٥/ ٥٦٤-٥٦٥).

(٢) انظر تفسير ابن عطية (٤/ ١٩٤).

(٣) انظر تفسير ابن كثير: (٥/ ٥٦٥).

ولا شــكَّ أنَّ هذه الآدابَ مما يجبُ أنْ يُؤَدَّبَ عليها المجتمعُ المســلمُ؛ احترازاً من عواقبَ سيئة، لكن إذا يسّــَــر اللهُ من الأسبابِ ما يتحقَّقُ معه منعِ المحذورِ، فلا بأسَ حينئذٍ، نحو ما ساقَ اللهُ للناسِ فيما بعد من الأبوابِ المحكمةِ على الحجراتِ، والتي أغنتْ عن كثيرٍ من الاســتئذانِ، وإنْ كان الجمعُ بين الأمرينِ أولى؛ لاحتمالِ الخطأِ أو النسيانِ، وليعتادَ الناسُ على هديِ السُنَّةِ والقرآنِ.

وفي سننِ أبي داوود وتفسيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما: أَنَّ رَجُلَيْنِ سَــأَلَاهُ عَنِ الِاسْــتِئْذَانِ فِي الثَّلَاثِ عَوْرَاتٍ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ ســتِّير يُحِبُّ السَّــتْرَ، كَانَ النَّاسُ لَيْسَ لَهُمْ سُــتُورٌ عَلَى أَبْوَابِهِمْ وَلَا حِجالَ فِي بُيُوتِهِمْ، فَرُبَّمَا فَاجَأَ الرجلَ خادمُه أَوْ وَلَدُهُ أَوْ يَتِيمُهُ فِي حجره، وَهُوَ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُمُ اللهُ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا فِي تِلْكَ الْعَوْرَاتِ الَّتِي سمَّى اللهُ، ثُمَّ جَاءَ اللهُ بَعْدُ بِالسُّتُورِ، فَبَسَطَ اللهُ عَلَيْهِمُ الرِّزْقَ، فَاتَّخَذُوا السُّــتُورَ وَاتَّخَذُوا الحِجَال، فَرَأَى النَّاسُ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ كَفَاهُمْ مِنَ الِاسْتِئْذَانِ الَّذِي أُمِرُوا بِهِ.[1]

(١) انظر سننِ أبي داوود، كِتَاب: الْأَدَبِ، بَابُ: الِاسْتِئْذَانِ فِي الْعَوْرَاتِ الثَّلَاثِ (٤/ ٣٤٩) برقم (٥١٩٢) وتفسير ابن كثير(٥/ ٥٦٦) حيث ساقه من طريق ابن أبي حاتم ثم قال: وَهَذَا إِسْــنَادٌ صَــحِيحٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. وحسنه الألباني موقوفاً في صحيح سنن أبي داوود (٣/ ٩٧٥) برقم (٤٣٢٤) ومثله مما له حكم الرفع.

المسألةُ الخامسةُ: أثرُ المشقَّةِ في جوازِ وضعِ القواعدِ من النساءِ ثيابَهنَّ غيرَ متبرجاتٍ بزينةٍ.

لقد أمر اللهُ نساءَ المؤمنين بالعفافِ والحشمةِ والتسترِ وألا يبدينَ من زينتهنَّ ما يفتنُ الرجالَ ويلفتُ نظرَهم إليهنَّ؛ خصوصاً عندما تكونُ المرأةُ شابةً تتطلعُ إليها نفوسُ الرجالِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[الأحزاب: ٥٩]، وقال تعالى في حقِّ أزواجِ النبي ﷺ: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[الأحزاب: ٥٣]

إلا أنَّ هذا التكليفَ الشرعيَّ الذي أوجبَه اللهُ على المرأةِ من الحجابِ قد يشقُّ عليها في حالٍ من الأحوالِ فحينئذٍ المشقةُ تجلبُ التيسيرَ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖۖ وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾[النور: ٦٠]

فرخَّصَ اللهُ للنساءِ الْقَوَاعِدَ أي: العجائزَ اللاتي قعدنَ عن الحيضِ والحملِ والميلِ للرجالِ؛ فلا يُشتهَينَ ولا يَشتهِينَ، رخَّصَ لهنَّ أَنْ يَضَعْنَ بعضَ ثِيَابَهُنَّ؛ وَهُوَ مَا أُمرنَ بِإِدْنَائِهِ من الثيابِ الظاهرةِ بِقَرِينَةِ مَقَامِ التَّخْصِيصِ، كالخمارِ ونحوه والتي قال الله فيها: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾[النور: ٣١]، فَخَصَّصَ اللهُ هذا الحكمَ في حقِّ القواعدِ، فيجوزُ لهنَّ أنْ يكشفنَ وجوهَهن؛ لأمنِ المحذورِ منهنَّ وعليهنَّ، ولأنَّه يشقُّ على المرأةِ الكبيرةِ من أمرِ الحجابِ ما لا يشقُّ على غيرِها، وَعِلَّةُ هَذِهِ الرُّخْصَةِ هِيَ أَنَّ الْغَالِبَ أَنْ تَنْتَفِيَ أَوْ تَقِلَّ رَغْبَةُ الرِّجَالِ فِي أَمْثَالِ الْقَوَاعِدِ لِكِبَرِ السِّنِّ.

قال ابنُ عا شورٍ رحمه اللهُ: فَلَمَّا كَانَ فِي الْأَمْرِ بِضَـــرْبِ الْخُمُرِ عَلَى الْجُيُوبِ أَوْ إِدْنَاءِ الْجَلَابِيبِ كُلْفَةٌ عَلَى النِّسَاءِ الْـــمَأْمُورَاتِ اقْتَضَاهَا سَدُّ الذَّرِيعَةِ، فَلَمَّا انْتَفَتِ الذَّرِيعَةُ رُفِعَ ذَلِكَ الْحُكْمُ رَحْمَةً مِنَ اللهِ، فَإِنَّ الشَّـرِيعَةَ مَا جَعَلَتْ فِي حُكْمٍ مَشَقَّةً لِضَرُورَةٍ إِلَّا رَفَعَتْ تِلْكَ الْـــمَشَقَّةَ بِزَوَالِ الضَّـــرُورَةِ وَهَذَا مَعْنَى الرُّخْصَةِ؛ وَلِذَلِكَ عُقِّبَ هَذَا التَّرْخِيصُ بِقَوْلِـهِ: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ أَيْ: تَعَفُّفُهُنَّ عَنْ وَضْـــعِ الثِّيَـابِ أَفْضَـــلُ لَهُنَّ وَلِذَلِكَ قَيَّدَ هَذَا الْإِذْنَ بِالْحَالِ وَهُوَ: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَـٰتٍ بِزِينَـةٍ﴾ أَيْ: أَنْ لَا يَكُونَ وَضْـــعُ الثِّيَابِ إِظْهَارًا لِزِينَةٍ كَانَتْ مَسْـــتُورَةً. وَالْـــــمُرَادُ: إِظْهَارُ مَا عَادَةُ الْـــمُؤْمِنَاتِ سَتْرُهُ؛ فَإِنَّ الْـــمَرْأَةَ إِذَا تَجَلَّتْ بِزِينَةٍ مِنْ شَأْنِهَا إِخْفَاؤُهَا إِلَّا عَنِ الزَّوْجِ فَكَأَنَّهَا تُعَرِّضُ بِاسْتِجْلَابِ اسْتِحْسَانِ الرِّجَالِ إِيَّاهَا وَإِثَارَةِ رَغْبَتِهِمْ فِيهَا، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَإِنَّ تَعْرِيضَـــهَا بِذَلِكَ يُخَالِفُ الْآدَابَ وَيُزِيلُ وَقَارَ سِـــنِّهَا، وَقَدْ يَرْغَبُ فِيهَا بَعْضُ أَهْلِ الشَّـــهَوَاتِ لِمَا فِي التَّبَرُّجِ بِالزِّينَةِ مِنَ إِخْفَاءِ عُيُوبِهَا بِالْإِشْـــغَالِ عَنْهَا إِلَى النَّظَرِ فِي مَحَاسِنِ زِينَتِهَا.

فَالتَّبَرُّجُ بِالزِّينَةِ: التَّحَلِّي بِمَا لَيْسَ مِنَ الْعَادَةِ التَّحَلِّي بِهِ فِي الظَّاهِرِ، مِنْ تَحْمِيرٍ وَتَبْيِيضٍ وَنَحْوِهِ؛ فَيَكُونُ التَّبَرُّجُ بِظُهُورِ مَا كَانَ يَحْجِبُهُ الثَّوْبُ الْـــــمَطْرُوحُ عَنْهَا من زينةٍ. وَكَوْنُهُنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ لَا يَقْتَضِـــي التَّرْخِيصَ لَهُنَّ إِلَّا فِي وَضْعِ ثِيَابِهِنَّ وَضْعًا مُجَرَّدًا عَنْ قَصْـــدِ تَرْغِيبٍ فِيهِنَّ، وَجُمْلَةُ: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ مَسُـــوقَةٌ مَسَـــاقَ التَّحْذِيرِ مِنَ التَّوَسُّعِ فِي الرُّخْصَةِ أَوْ جَعْلِهَا ذَرِيعَةً لِمَا لَا يُحْمَدُ شَرْعاً، فَوَصْفُ «السَّمِيعِ» تَذْكِيرٌ بِأَنَّهُ يَسْمَعُ مَا تُحَدِّثُهُنَّ بِهِ أَنْفُسُهُنَّ مِنَ الْـمَقَاصِدِ، وَوَصْفُ «الْعَلِيمِ» تَذْكِيرٌ بِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَحْوَالَ وَضْعِهِنَّ الثِّيَابَ وَتَبَرُّجِهِنَّ وَنَحْوِهَا.[1]

---

(١) انظر تفسير التحرير والتنوير (١٨/ ٢٩٦-٢٩٩).

المسألةُ السادسةُ: أثرُ المشقَّةِ في رفعِ الحرجِ عن المسلمِ في الأكلِ من بُيُوتِ أقاربِه وأصدقائِه وما وكلَ إليهِ التصرفُ فيه.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١]

حيثُ أباحَ اللهُ في هذهِ الآيةِ الأكلَ من بيوتِ هؤلاءِ المذكورينَ دونَ إذنِهم، وأنَّه لا حرجَ على العبدِ في ذلك؛ لأنَّه من المشقةِ بمكان أنْ يتحرَّزَ العبدُ عن الأكلِ من هذه البيوتِ التي يكثرُ دخولُه وخروجُه فيها، ولأنَّه قد جرت العادةُ والعرفُ، بالمسامحةِ في الأكلِ منها، لعلةِ القرابةِ، أو التَّصـرُّفِ التامِ، أو الصداقةِ، فلو قُدِّرَ في أحدٍ من هؤلاءِ عدمُ المسامحةِ والشُّحُّ في الأكلِ المذكورِ، لم يجزْ الأكلُ، ولم يرتفعْ الحرجُ.

وقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ أي: البيوتِ التي أنتم متصرِّفون فيها بوكالةٍ، أو ولايةٍ ونحوِ ذلك.[1]

المسألةُ السابعةُ: أثرُ المشقَّةِ في رفعِ الحرجِ عن أصحابِ العاهاتِ.

فإنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فمن ابُتليَ بعاهةٍ تحولُ بينَه وبينَ أداءِ عبادةٍ ما، أو بينَه وبينَ الإتيانِ بالكمالِ فيها، فإنَّ اللهَ تعالى يعذُرُه فيما يشقُّ عليه؛ مما تحولُ عاهتُه بينَه وبينَه، فيأتي من ذلك ما استطاعَ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّيْسَ

(١) انظر تفسير السعدي (٣/ ٤٧٢).

عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ ....﴾ [النور: ٦١] الآية، واختلفَ المفسِّرونَ في المعنى الذي من أجلِهِ رفعَ اللهُ الحرجَ عن هؤلاءِ الثلاثةِ:

فظاهرُ الآيةِ أنَّ الحرجَ مرفوعٌ عنهم في كلِ ما يضطرُهم إليه العذرُ وتقتضي نيتُهم الإتيانَ فيه بالأكملِ فيحولُ العذرُ دونَ ذلك.

وأما متعلقُ الحرجِ في الآيةِ؛ فمن العلماءِ من قطعَ المعنى عمَّا بعدَه من السياقِ، فقال: هو الحرجُ في الغزوِ والجهادِ؛ أي: لا حرجَ عليهِم في تأخُّرِهم عنه؛ لأنَّ بِهم من العذرِ ما يشقُّ معه القتالُ، فَعَذَرَهم اللهُ في تركِه، وتقدَّمَ الكلامُ عن هذا.[1]

ومنهم من ربطَ المعنى بما بعدَه من سياقِ الآيةِ، فقالَ: الآيةُ كلُّها في معنى المطاعمِ، وكانتْ العربُ تتجنَّبُ الأكلَ مع أهلِ الأعذارِ؛ فبعضُهم كانَ يفعلُ ذلك تقذُّراً، وبعضُهم كانَ يفعلُه تحرُّجاً من غبنِهم؛ لأنَّ أهلَ الأعذارِ ليسوا على درجةِ الأصحَّاءِ في بلوغِ أطايبِ الطَّعامِ والنيلِ منه.

ومنهم من قال: إنَّ أصحابَ الأعذارِ هم تحرَّجوا في الأكلِ مع الناسِ لأجلِ عذرِهم فنزلت الآية مبيحةً لهم ذلك.[2]

وسواءً كان هذا أم ذاك، فإنَّ الآيةَ ظاهرةٌ في رفعِ الحرجِ عنهم بسببِ ما بهم من أعذارٍ في كلِّ عملِ طاعةٍ تعوقُهم أعذارُهم عنه، وإنَّما يكفي أنْ يأتوا من ذلك بما استطاعوا، فبسببِ تلك المشقَّةِ التي ألَمَّتْ بهم يسَّرَ اللهُ عليهم وعذرَهم.

---

(١) انظر ما تقدَّمَ ص (٤٠).

(٢) انظر معنى هذ في تفسير ابن كثير (٥/ ٥٦٨-٥٦٩) وأبي السعود (٦/ ١٩٥-١٩٦) والتحرير والتنوير (١٨/ ٢٩٩-٣٠٠).

المطلبُ الرابعُ: أثرُ المشـقَّةِ في عدمِ المؤاخذةِ على فعلِ بعضِ المحرماتِ. وفيه ثلاثُ مسائلَ:-

المسألةُ الأولى: أثرُ المشقَّةِ في عدمِ المؤاخذةِ على قولِ المعصيةِ لمن أكرهَ وقلبُه مطمئنٌّ بالإيمانِ.

الأصلُ في أعمالِ الجوارحِ أنها ترجمةٌ لما في قلبِ صاحبها من إيمانٍ أو كفرٍ، -وهذا حالَ تصرُّفِ الإنسانِ عاقلاً مختاراً- فيؤاخذُ عليها ويحاسبُ بحسبِها؛ ولذا ثبتَ في الصحيحين من حديثِ أبي هريرةَ ﷺ أنه ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ».(١) لكنْ قد تحتفُّ بالمؤمنِ من الظروفِ والأحوالِ ما يحملُه على أنْ يقولَ بلسانِه من المعصيةِ ما لا قرارَ له في قلبِه؛ كحالِ المكرهِ على قولِ المعصيةِ وإنْ كانتْ كُفراً، فمن رحمةِ اللهِ ألّا يؤاخذَه بذلك، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦]، فجعلَ اللهُ غضبَه وعظيمَ عذابِه على ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ﴾ منشرحَ الصدرِ بالكفر ومؤْثِراً له على الإيمانِ؛ قبولاً له واطمئناناً به، بعدما دخلَ في الإيمانِ عن علمٍ وبصيرةٍ: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ فهذا مستثنىً من الحكمِ السابقِ؛ فمن كفرَ

---

(١) انظر صحيح البخاري، كتاب: النكاح، بَابُ: الطَّلاَقِ فِي الإِغْلاَقِ وَالكُرْهِ، وَالسَّكْرَانِ وَالمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلاَقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ، (٩/ ٣٨٨) برقم (٥٢٦٩)، وصحيح مسلم، كتاب: الإيمان، بَابُ تَجَاوُزِ اللهِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ، إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ (١/ ١١٦) برقم (١٢٧).

بلسانِهِ مُكرهاً لِمَا نالَهُ مِنْ عذابٍ، وقلبُه يأبَى ما يقولُ لسانُه؛ لأنَّه مُطمئنٌ بالإيمانِ، لم يتطرَّقَ إليهِ شكٌّ ولا ريبٌ، فمثلُ هذا لا إثمَ عليه ولا حرجَ؛ لأنَ المشقَّةَ التي نالتْه ولحقتْ بهِ ألجأتْهُ لذلكَ وإلّا لما تلفَّظَ بالكفرِ، والمشقَّةُ تجلبُ التيسيرَ، وقد روى ابْنُ جَرِيرٍ رحمهُ اللهُ: بسندِه إلى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَعَذَّبُوهُ حَتَّى قَارَبَهُمْ فِي بَعْضِ مَا أَرَادُوا، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ»؟ قَالَ: مُطَمْئِنًا بِالْإِيمَانِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ عَادُوا فَعُدْ».(١)

ونقلَ الحافظُ ابنُ حجرَ رحمَه اللهُ الاتِّفاقَ على أنَّ هذه الآيةَ نازلةٌ فِي عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه.(٢)

فالآيةُ صريحةٌ في إباحةِ قولِ الإثمِ لمن أُكرهَ عليهِ وقلبُه مطمئنٌ بالإيمانِ، فإذا كان اللهُ عذرَ المُكرَه في قولِ الكفرِ، فمن أُكرهَ على قولِ ما دونَه من المعاصي معذورٌ من بابِ أولى؛ بسببِ تلك المشقَّةِ التي ألجأتْه إلى ذلك.

وقال ابن القيم رحمه الله: فالإكراهُ يبيحُ الأقوالَ عندَنا وعندَ الجمهورِ، وكلُ قولٍ أُكرهَ عليهِ بغيرِ حقٍ فانَّه باطلٌ، وأبو حنيفةَ رحمَه اللهُ يُفرِّقُ بينَ نوعٍ ونوعٍ، والإكراهُ على الأفعالِ ثلاثةُ أنواعٍ: **نوعٌ** لا يباحُ بالإكراهِ، كقتلِ المعصومِ وإتلافِ أطرافِهِ **ونوعٌ** يبيحُه الإكراهُ بشرطِ الضمانِ كإتلافِ مالِ المعصومِ. **ونوعٌ** مختلفٌ فيهِ؛ كالزنا

---

(١) انظر تفسير الطبري (١٤/ ١٨٢) ورواه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره (١/ ٣٦٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٦٢) برقم (١٦٨٩٦) قال ابن حجر في الفتح (١٢/ ٣١٢): وهو مرسل ورجاله ثقات.

(٢) انظر الإصابة (٢/ ٥٠٦).

والشربِ والسرقةِ، وفيه روايتان عن الإمامِ أحمدَ، فما أمكنَ تلافيه أُبيحَ بالإكراهِ؛ كالأقوالِ والأموالِ، وما كانَ ضررُه كضررِ الإكراهِ لم يُبحْ به، كالقتلِ؛ فإنَّه ليسَ قتلُ المعصومِ بحياةِ المُكْرِهِ أولى من العكسِ.[1]

وقال الامامُ الامينُ الشنقيطيُّ رحمَه اللهُ: فالمُكرَهُ على القتلِ بأنْ قيلَ له: "اقتلْه وإلاَّ قتلتُكَ أنتَ " لا يجوزُ له قتلُ غيرِه وإنْ أدَّى ذلك إلى قتلِه هو، وأمَّا في غيرِ حقِّ الغيرِ فالظاهرُ أنَّ الإكراهَ عذرٌ يسقطُ التكليفَ بدليلِ قولِه تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ وفي الحديثِ: «إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».[2]

وقال القرطبيُّ رحمَه اللهُ: أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ من أُكرِهَ على الكفرِ حتى خشيَ على نفسِه القتلَ أنَّه لا إثمَ عليه إنْ كفرَ وقلبُه مطمئنٌّ بالإيمانِ ولا تبينُ منه زوجتُه ولا يحكمُ عليه بحكمِ الكفرِ.[3] ونقلَ الإجماعَ أيضاً ابنُ كثيرٍ رحمَه اللهُ.[4]

لكنْ ينبغي أنْ يُعلمَ، أنَّه وإنْ جازَ قولُ الكفرِ أو فعلُه بسببِ الإكراهِ إلا أنَّ الصبرَ أفضلُ وأعظمُ أجراً، قَالَ بنُ بَطَّالٍ رحمَه اللهُ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ وَاخْتَارَ الْقَتْلَ أَنَّهُ أَعْظَمُ أَجْراً عِنْدَ اللهِ مِمَّنِ اخْتَارَ الرُّخْصَةَ.[5]

---

(١) انظر اغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص(٥٠).

(٢) انظر مذكرة أصول الفقه ص(٣٩)، والحديث تقدم تخريجه ص (١١).

(٣) انظر تفسير القرطبي (١/ ١٨٢).

(٤) انظر تفسير ابن كثير (٥/ ٧١٥).

(٥) انظر فتح الباري له: (١٢/ ٣١٧).

وقال الحافظُ ابنُ كثيرٍ رحمَه اللهُ: والأفضلُ والأَوْلى أنْ يثبتَ المسلمُ على دينِه ولو أفضى إلى قتلِه.[1]

ويتأكدُ الصبرُ في حقِ من يَقتدِي به العوامُّ ويتبعونَه في تصرُّفاتِه وأقوالِه، فلو ترخَّصَ مثلُ هذا بقولِ الكفرِ، فربَّما خفيَ على الكثيرِ من العوامِ حقيقةُ أمرِه؛ فأدَّى تصرفُه هذا إلى فتنتِهم، بل ربَّما ارتقى الأمرُ إلى التحريمِ في حقِّه بسببِ ما يترتبُ عليهِ من فسادٍ عظيمٍ.[2]

المسألةُ الثانيةُ: أثرُ المشقَّةِ في عدمِ المؤاخذةِ على تناولِ بعضِ المحرماتِ من الأطعمةِ والأشربةِ للمضطرِّ.

إنَّ المحافظةَ على النفسِ البشريةِ من الضروراتِ الخمسِ التي اتَّفقتْ الشرائعُ على الأمرِ بها؛ لذا أباحَ اللهُ من أجلِ بقائِها -عند الضَّرُورةِ- ما بهِ قَوامُها مما حرَّمَ عليها من الأطعمةِ والأشربةِ، وعلى ذا تواترتِ الأدلةُ في الكتابِ والسنَّةِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ . إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾[البقرة: ١٧٢ - ١٧٣]، فأمرَ سبحانَه عبادَه المؤمنين بأنْ يأكلوا من طيباتِ ما رزقَهم، مبيناً أنَّه قد وسَّعَ عليهم في تلك الأرزاقِ، ولذا لم يعدِّدْ لهم أصنافَ الطيباتِ التي أباحَها لكثرتِها، وإنَّما أمرَهم أن يقابلوا ذلك بالشكرِ، وجعلَه أمارةً على كمالِ الإيمانِ، وأمَّا المحرَّماتُ، لقلتِها فقد جاءَ تعدادُها محصوراً في آياتٍ

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (٥/ ٧١٥).

(٢) انظر عوارض الأهلية عند الأصوليين، ص: (٤٩٥).

من القرآنِ الكريمِ، منها هذه الآيةُ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ فأخبرَ سبحانَه في هذه الآيةِ أنَّه حرَّمَ على المؤمنين الميتةَ، أي: التي ماتتْ حتفَ أنفِها لا بسببٍ من الأسبابِ المبيحةِ لأكلِها؛ كالذكاةِ وما صِيدَ بالرماحِ والقسيِّ والسباعِ المكلَّبةِ ونحو ذلك، وخصَّ اللهُ من عمومِ الميتةِ ميتةَ البحرِ بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة: ٩٦] ولقولِ النبي ﷺ، في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».(١) ولما في الصحيح من قصةِ العنبر الذي وجدَه أصحاب النبي ﷺ ميِّتاً على سَيْفِ البحر فأكلوا منه وأطعموا رسولَ الله ﷺ(٢)، وكذا حرَّمَ اللهُ في هذه الآيةِ الدمَ المسفوحَ، ولحمَ الخنزيرِ، وما ذُبحَ لغيرِ اللهِ أو ذُكرَ عليهِ غيرُ اسمه، ثمَّ أخبرَ سبحانَه أن من نزلتْ بهِ ضرورةٌ ألجأتْه إلى أكلِ شيءٍ من تلك المحرَّماتِ، فلا حرجَ عليهِ ولا إثمَ؛ فإنَّ الضروراتِ تبيحُ المحظوراتِ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ؛ لكنْ بالقيدِ الذي ذكرتْه الآيةُ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ أي: في غيرِ بغيٍ؛ بالخروجِ على الوالي، ومفارقةِ الجماعةِ،

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (١٢/ ١٧١) برقم (٧٢٣٣)، وابن ماجة في سننه، كِتَابُ: الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ: الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ (١/ ١٣٦) برقم (٣٨٦)، وأبو داوود في سننه، كِتَاب: الطَّهَارَةِ، بَابُ: الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ (١/ ٢١) برقم (٨٣)، والترمذي في سننه، كِتَاب: الطَّهَارَةِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي مَاءِ البَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ (١/ ١٠٠) برقم (٦٩)، والنسائي في سننه، كِتَاب: الطَّهَارَةِ، بَابُ: مَاءِ الْبَحْرِ (١/ ٥٠) برقم (٥٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود (١/ ١٩) برقم (٧٦).

(٢) متفق عليه من حديثِ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

انظر صحيح البخاري مع الفتح، كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، (٩/ ٦١٥) برقم (٥٤٩٤)، وصحيح مسلم، كِتَابُ: الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، بَابُ: إِبَاحَةِ مَيْتَاتِ الْبَحْرِ (٣/ ١٥٣٥) برقم (١٩٣٥).

ولا عادٍ بقطعِ السبيلِ وإخافةِ الناسِ، ويصحُّ أنْ يكونَ المعنى: غيرَ طالبٍ لما حرَّمَ اللهُ ولا متعدٍّ للحلالِ؛ بتجاوزِ الحدِ الذي تندفعُ به الضـــرورةُ، بل يكتفي بسـدِّ جَوْعتِه.[1] فالضـــرورةُ تقدَّرُ بقدرِها، فمن كانتْ هذهِ حالُه: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ولا حرجَ ولا مؤاخذةَ؛ لما نزلَ بهِ من مشقَّةٍ.

وفي الآيةِ إشـارةٌ إلى علةِ الرخصـةِ؛ وهي رفعُ البغيِ والعدوانِ بين الأمةِ، وختمَ سـبحانَه الآيةَ بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ تأكيداً للحكمِ السـابقِ؛ فمنْ كانَ هذا وصـفَه فلا جرمَ أنْ يغفرَ للمضـطرِّ؛ لأنَّه رحيمٌ بالناسِ، ورفعُ الإثمِ عن المضـطرِّ حكمٌ يناسبُ من اتَّصفَ بالمغفرةِ والرحمةِ.[2]

وفي معنى هذهِ الآيةِ آياتٌ أُخرَ، إلا أنَّه جاءَ في بعضِها ما يؤكِّدُ علةَ الرخصةِ؛ بزيادةِ بعضِ الأوصافِ التي تؤكِّدُ التلبُّسَ بحالِ الضـــرورةِ الملجئةِ إلى أكلِ المحرَّمِ مما قد يخفى على الناسِ، لكنَّه لا يخفى على من شرعَ لهم تلكَ الرخصـةِ بتلك القيودِ، وفي بعضِـها جاءَ مزيدُ بيانٍ وحصـــرٍ للمحرَّماتِ من الأطعمةِ والأشربةِ التي حرَّمَها اللهُ، ورخَّصّ فيها حالَ الضـــرورةِ، كما جاء في تلك الآياتِ تنويعٌ فيما اقترنَ برفعِ المؤاخذةِ من أسماء الربِّ جلَّ في علاهُ؛ جمعاً بين الترغيبِ والترهيبِ، لتباينِ أحوالِ الناسِ فيما يتأثرونَ به من أسـبابِ الانزجارِ عن المحرَّمِ، ومن تلك الآياتِ قولُه تـعـالى في سـورةِ المـائـدةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن

(١) انظر تفسير ابن كثير (٢/ ٣٦-٣٧)، وأبي السعود (١/ ١٩١).

(٢) انظر تفسير ابن عاشور (٢/ ١٢٠).

تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣] فذكرَ الربُّ سبحانَه وتعالى في هذهِ الآيةِ جملةً من الأطعمةِ المحرَّمةِ، ثم ذكرَ في ختامِ الآية أنَّه سبحانَه رخَّصَ لمن ألجأتْه ضرورةٌ إلى الأكلِ من هذه المحرَّماتِ، مؤكداً سبحانَه على العلَّةِ التي من أجلِها شرعَ الرخصةَ بذكرِ وصفٍ يدلُّ على مسيسِ الحاجةِ وعِظَمِ المشقةِ، حيثُ قالَ تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

والمخمصةُ: المجاعةُ، اشتقَّتْ من الخَمصِ؛ وهو: ضُمورُ البطنِ، لأنَّ الجوعَ يُضمرُ البطونَ[1] وفي الحديث: « تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا».[2]

والتجانفُ من الجنفِ وهو: الميلُ، والمعنى أنَّه اضطرَّ إلى أكلِ الحرامِ غيرَ مائلٍ بقلبِه وطبعِه إلى ما حرَّمَ اللهُ.[3]

---

(١) انظر لسان العرب مادة: (خ م ص) (٧/ ٣٠)، ومجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ١٥٣).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٣٢) برقم (٢٠٥)، وابن ماجة في سننه، كتاب: الزهد، باب: التوكل واليقين (٢/ ١٣٩٤) برقم (٤١٦٤) والترمذي في سننه، أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ، بَابٌ: فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللهَّ (٤/ ٤٩٥) برقم (٢٣٤٤) من حديث أمير المؤمنين عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللهَّ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. و صححه الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه (٢/ ٤٠٤) برقم (٣٣٥٩).

(٣) انظر لسان العرب مادة: (ج ن ف) (٩/ ٣٢-٣٣)، ومجاز القرآن لأبي عبيدة (١/ ١٥٣).

وجملةُ: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ حالٌ قُصِدَ بها ضبطُ حالةِ الاضطرارِ في الإقدامِ والإحجامِ، فلا يُقْدمُ على أكلِ المحرماتِ إذا كانَ رائماً[1] بذلك تناولَها مع ضعفِ داعي الاحتياجِ، ولا يحجمُ عن تناولِها إذا خشيَ أنْ يتناولَ ما في أيدي الناسِ بالغصبِ والسرقةِ، وهذا بمنزلةِ قولِه: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[البقرة: ١٧٣]، أي: غيرَ باغٍ ولا عادٍ على الناسِ ولا على أحكامِ الدينِ.

وجملةُ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ في معنى جوابِ الشرطِ لأنَّها كالعلةِ له، وهي دليلٌ عليه، والاستغناءُ بمثلِ هذا كثيرٌ في القرآنِ وكلامِ العربِ، والمعنى: فلهُ تناولُ ذلك إنَّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ، كما قالَ في نظيرِتِها: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة: ١٧٣].[2] وجاءتْ الرَّخصةُ في ختامِ آيتي البقرةِ والمائدةِ مقرونةً باسمِ (اللهِ) الذي يبعثُ في النفوسِ الخشيةَ والرهبةَ عن مخالفةِ أمرِه؛ فإنَّه خالقُ البشريةِ ومعبودُها الذي يحبُ أنْ تصدرُ عن أمرِهِ ونهيه، كما قال: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الأعراف: ٥٤].

ومن الآياتِ التي اقترنَ ذكرُ المحرَّماتِ فيها بالرَّخصةِ حالَ الاضطرارِ قولُه تعالى في سورةِ الأنعامِ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[الأنعام: ١٤٥]، وقد قرنَ اللهُ ذكرَ الميتةِ والدمَ المسفوحَ ولحمَ الخنزيرِ

---

(١) رائم الشيء هو المحبُّ له والعاطف عليه والآلف له. انظر مادة: (ر أ م) في لسان العرب (١٢/ ٢٢٣-٢٢٤)، والقاموس المحيط ص (١٤٣٤).

(٢) انظر تفسير ابن عاشور (٦/ ١٠٩-١١٠).

في هذه الآيةِ بوصــفٍ يزيدُ في نفرةِ النفوسِ والطباعِ منها وهو أنَّها رجسٌ، أي: خبيثٌ نجسٌ مضـــــرٌّ، حرمَّه اللهُ لطفاً بكم، ونزاهةً لكم عن مقاربةِ الخبائثِ، ووصفَ سبحانَه ما ذبحَ لغيرِ اللهِ، كالذي يذبحُه المشــركون لأوثانِهم وآلهتِهم بأنَّه فِسْــقٌ أي: خروجٌ عن طاعةِ اللهِ إلى معصــيتِه، ولكنْ لعظيمِ رحمتِه بعبادِه أباحَ لهم هذه المحرَّماتِ حالَ الاضـطرَارِ؛ دفعاً للمشـقَّةِ بالتيسـيرِ، ولأعظمِ الضَّـــــررين بأيسـرهما، شريطةَ أنْ يكونَ المضطرُّ إليها: ﴿غَيْرَبَاغٍ وَلَاعَادٍ﴾ أي: غَيْرَ مريدٍ لأكلِها من غيرِ اضطرارٍ وَلا متجاوزٍ لحدِ الضَّــرورةِ؛ بالأكلِ فوقَ حاجتِه، فمن كانَ بهذِه المثابةِ ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌرَّحِيمٌ﴾ له.[1]

وقُرنتْ الإباحةُ هنا باسـمِ الربِّ مضـافاً إلى المخاطبِ؛ ترغيباً وإيذاناً بعظيمِ رأفتهِ ولطفِه به، يؤكدُ هذا إضــافتُه إليهِ بصــيغةِ المفرد، مما له عظيمِ الأثرِ في إبعادِه عن وحشــةِ الوقوعِ في المحرَّمِ، وشــحذِ قلبِه بالمزيدِ من الأنسِ باللهِ والقربِ منه وكأنَّه ربُّه وحدَه لا يزاحمُه أحدٌ على رحمتِه العظيمةِ التي وســعتْ كلَّ شيءٍ، حيثُ أباحَ لأجلِه حالَ الاضطرارِ ما كانَ محرَّماً؛ فالإضافةُ تُشعرُ بالاختصاصِ، والخطابُ في الآيةِ وإنْ كان موجَّهاً للنبي ﷺ إلا أنَّ المرادَ تخصــيصُــه هو وأتباعِه من المســلمين بتلك الرحمةِ المترتبةِ على تلك الرخصةِ، فهي له ولأتباعهِ دونَ المشــركين؛ فإنَّ هذه الآيةَ وقعتْ في سياقِ مجادلةِ المشـركين بخلافِ آيةِ البقرةِ فإنَّها مفتتحةٌ بقولِه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾[البقرة:١٧٢].[2]

---

(١) انظر تفسير السعدي (٢/ ٩٣-٩٤).

(٢) انظر تفسير ابن عاشور (٨ / ١٤٠-١٤١) بتصرف.

ومن الآياتِ التي اقترنَ فيها ذكرُ المحرَّماتِ بالرُّخصةِ حالَ الاضطرارِ أيضاً قولُه تعالى في سورةِ النحلِ: ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱشْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ . إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[النحل: ١١٥]، و هذه الآيةُ قريبةٌ من آيةِ البقرةِ لفظاً ومعنىً، إلا أنَّ الشَّكرَ فيها عُلِّقَ بالسَّببِ، وفي آيةِ البقرةِ بالمسبِّبِ، وقرنتْ الرُّخصةُ فيها بصفتيَ الربِّ: الغفورِ الرحيمِ؛ الواقعتينِ في معنى جوابِ الشرطِ الدالتينِ عليه؛ إذْ يشعرانِ برفعِ الإثمِ عن المضطرِّ في أكلِه من هذِه المحرَّماتِ، بينما جاءَ جوابُ الشرطِ في آية البقرة صريحاً برفع الإثمِ، وجاء هذان الوصفانِ نعتاً للفظِ الجلالةِ (اللهِ) جمعاً بين الترغيبِ والترهيبِ والعلمُ للهِ.

المسألةُ الثالثةُ: أثرُ المشقَّةِ في عدمِ المؤاخذةِ على فعلِ المحرَّمِ قبلَ تحريمِه.

إنَّ من عَرَفَ الإسلامَ وكريمَ الخصالِ التي جاءَ بها تعظمُ حسْرَتُه على كثيرٍ مما كانَ يقارفُه قبلَه، وربَّما ازدادتْ الحسرةُ إذا كانتْ المقارفةُ لأمرٍ في صدرِ الإسلامِ جاء تحريمُه فيما بعدُ، و هذا الأمرُ وإن كانَ داخلاً في عمومِ قو له تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[الأنفال: ٣٨]، و قولِ النبي ﷺ لِعَمْرِو بْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟».(١) إلا أنَّه ربَّما بقيَ في النفسِ شيءٌ من الحسرةِ والنَّدمِ على فعلٍ تَبيَّنَ أنَّ الخيرَ كلَّه في خِلافِه؛ فدفعاً لتلك المشقَّةِ وذلك الحرجِ جاءَ

(١) رواه مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، كتاب: الإيمانِ، بَابُ: كَوْنِ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهِجْرَةِ وَالْحَجِّ (١ / ١١٢) برقم (١٢١).

التأكيدُ في القرآنِ الكريمِ على رفعِ ذلك التأثُّمِ الذي يجدُه المؤمنُ في نفسِه، وقد جاءَ العفوُ عن ذلك في القرآنِ الكريمِ في سياقاتٍ مختلفةٍ لمحرَّماتٍ نهى اللهُ عنها، وعلى صيغٍ مختلفةٍ في دفعِها ما في النفوسِ من حرجٍ ومشقَّةٍ؛ فقالَ تعالى في سياقِ تحريمِه للربا: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة: ٢٧٥]، فأخبر سبحانه عن تجاوُزِهِ وعفوهِ عن التَّعامل السابقِ بالرِّبا، وعمَّا في يدِ المرء من مالٍ حصَّلَه عن طريقِ الرِّبا قبلَ تحريمِه، وإنَّما الوعيدُ متوجِّهٌ لمن أصرَّ عليه أو قارفَه بعد التحريمِ.

وقال تعالى في سياقِ المحرَّمِ نكاحُهنَّ من سورةِ النساءِ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[النساء: ٢٢]، وقالَ تعالَى:﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[النساء: ٢٣]، فما سلف أي: تقدَّمَ على هذا التحريمِ فهو معفوٌّ عنه، وقال تعالى في سياقِ تحريمِ صيدِ البرِّ للمتلبِّسِ بالحجِّ أو العمرةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾[المائدة: ٩٥]، فما سبقَ هذا التحريمِ فهو معفوٌّ عنه؛ فإنَّ مِن المشقَّةِ المؤاخذةَ به؛ إذْ لم يسبقْه نهيٌ، ثمَّ هو أمرٌ قد مضى لا يمكنُ تداركَه، ونحو هذا قولُه تعالى في سياقِ تحريمِ الخمرِ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[المائدة: ٩٣]، فلا حرجَ عليهم في محرَّمٍ وقعوا فيه قبل تحريمه، وقد تحرَّجَ الصحابةُ من ذلك،

وشــقَّ عليهم حـالُ إخوانِهم الـذين شربوا الخمرَ ومـاتوا قبـلَ تحريمهـا؛ لمـا في الصحيحين في قصَّةِ تحريمِ الخمرِ، منْ حديثِ أَنَسٍ ﷺ، قالَ: كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِـيخَ[1]، فَأَمَرَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلاَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ ﷺ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَـمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾[2]

(١) الفضيخ هو: الخمر المصنوع من البسر لأنه يفضخ، أي: يشدخ ويرض، وقد يطلق على خلية البسر والرطب. أنظر فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٨).

(٢) انظر صـحيح البخاري مع الفتح، كتاب: المظالم، بَابُ صَـبِّ الخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ (٥/ ١١٢) برقم (٢٤٦٤) وصحيح مسلم، كتاب: الأشربة، بَابُ: تحريم الخمر (٣/ ١٥٧٠) برقم (١٩٨٠).

اَلْخَـاتِـمـةُ:

الحمدُ للهِ الذي بنعمتهِ تتمُّ الصالحاتُ، أحمدُه وأشكرُه على عظيمِ فضلهِ وإحسانهِ، ووافرِ جودِه وامتنانِه، الذي جعلنا من أتباعِ هذا الدينِ اليُسرِ الذي ختمَ بهِ الأديانَ، وشرعَه على لسانِ خيارِ ولدِ عدنان، كما أشكرُه على ما منَّ به من إتمامِ هذ البحثِ، الذي تتبَّعتُ فيه الآياتِ الواردةَ في القرآنِ الكريمِ، والمتعلقةَ بقاعدةِ: **(المشقَّةُ تجلبُ التيسيرَ)** سواءً ما كانَ من تلك الآياتِ دالاً على تأصيلِ هذه القاعدةِ، أو دالاً على أمثلتِها التطبيقيةِ التي قُرنتْ المشقَّةُ فيها بالتيسيرِ في جوانبَ متعددةٍ من أبوابِ العباداتِ.

وقدْ تبيَّنَ لي من خلالِ هذا البحثِ الثمارُ والفوائدُ التاليةُ:

١) سماحةُ هذا الدينِ وما تميَّزَ به على سائرِ الأديانِ من سهولةٍ ويسرٍ لا نظير لهما.

٢) كثرةُ حضورِ قاعدةِ: **(المشقَّةُ تجلبُ التيسيرَ)** في القرآنِ الكريمِ؛ سواءٌ في أدلةِ تأصيلِها أو أمثلةِ تطبيقِها؛ لذا فهي بحاجةٍ ماسَّةٍ إلى مزيدٍ من الدراسةِ؛ لدخولِها في كافَّةِ أبوابِ الشريعةِ: العباداتِ، والمعاملاتِ، والأحوالِ الشخصيةِ، والجناياتِ، والجهادِ والسيرِ، وغيرِها، فلو أفردَ كلُّ جانبٍ بدراسةٍ مستقلةٍ لأثرى ذلك وأفادَ كثيراً.

٣) أهميةُ قاعدةِ: **(المشقَّةُ تجلبُ التيسيرَ)** من بين القواعدِ الفقهيةِ؛ إذ معظمُ التخفيفاتِ والرُّخصِ التي جاءتْ بها الشريعةُ مبناها على هذهِ القاعدةِ، كما يندرجُ تحتها العديدُ من القواعدِ الأخرى المتعلِّقةِ بالمشقَّةِ والضَّررِ نحو: الضَّررُ يُزالُ،

والضَّـــرورياتُ تبيحُ المحظوراتِ، والضَّـــرورةُ تقدرُ بقدَّرِها، وكلما ضاقَ الأمرُ اتَّسعَ، ولا واجبَ مع العجزِ، والميسورُ لا يسقطُ بالمعسورِ، وغيرِ ذلك من القواعدِ.

٤) أنَّ الكثيرَ من المصالحِ المرسلةِ وما يستجدُّ من قضايا وتشـــريعاتٍ فقهيةٍ مبناها على قاعدةِ: **(المشقَّةُ تجلبُ التيسيرَ)** فهي تصلحُ أنْ تكونَ أساساً يُبنى عليه ما يطرأُ من قوانينَ وأنظمةٍ؛ لذا فإنَّ أمثلتَها التطبيقيةَ في القرآنِ الكريمِ بحاجةٍ إلى مزيدٍ من الدراسةِ والتأمُّلِ والاستنباطِ والموازنةِ بينَها وبينَ ما يستجدُّ في الواقعِ مما يقاسُ عليها وتصلحُ أنْ تكونَ أساساً له.

٥) أنَّ رفعَ الحرجِ عن المكلَّفين من أعظمِ مقاصـدِ الشـــريعةِ؛ لأنَّ أحكامَها منوطةٌ بجلبِ المصـالحِ ودرءِ المفاسـدِ، ومن المصـالح ما لا يتحقَّقُ إلا برفعِ الحرج، والتوسعة على المكلَّفين لوجهين -كما **يقولُ الإمامُ الشاطبيُّ** رحمَه اللهُ-:

أحدُهما: الخوفُ من الانقطاعِ عن السـيرِ إلى اللهِ؛ بِبُغضِ العبادةِ، وكراهةِ التكليفِ، وينتظمُ تحتَ هذا المعنى: الخوفُ من إدخالِ الفسادِ على المكلَّفِ في جسمِه أو عقلِه أو مالِه أو حالِه؛ وذلك لأنَّ اللهَ وضعَ هذه الشـــريعةَ حنيفيةً سمحةً سهلةً، حفِظ فيهـا على الخَلق قلوبَهم، وحبَّبَهـا لهم بـذلـك؛ فلو عملوا على خلافِ السَّـماحِ والسهولةِ، لدخلَ عليهم فيما كُلِّفوا به ما لا تخلُصُ به أعمالُهم.

والثاني: خوفُ التقصـيرِ عند مزاحمةِ الوظائفِ المتعلِّقةِ بالعبدِ المختلفةِ الأنواعِ، مثل قيامِه على أهلِه وولدِه، إلى تكاليفَ أُخرَ تأتي في الطريقِ، فربما كان التوغُّلُ في بعضِ الأعمالِ شـاغلًا عنها، وقاطعًا بالمكلَّفِ دونَها، والمكلَّفُ مطالبٌ بأعمالٍ ووظائفَ شرعيةٍ لا بدَّ له منها، ولا محيصَ له عنها، يقومُ فيها بحقِّ ربِّه تعالى، فإذا أوغلَ في عملٍ شـاقٍّ فربما قطَعه عن غيرِه، ولا سـيَّما حقوقُ الغيرِ التي تتعلقُ به، فتكونُ

عبادتُه أو عملُه الداخلُ فيه قاطعًا عمَّا كلَّفَه اللهُ به، فيقصِّرَ فيه، فيكونُ بذلك ملومًا غيرَ معذورٍ؛ إذ المرادُ منه القيامُ بجميعِها على وجهٍ لا يخلُّ بواحدةٍ منها، ولا مجالَ من أحوالِه فيها).

وهذا يعني أنَّ التكليفَ الذي يكونُ شاقّاً يؤثِّرُ على قاعدةِ المحبَّةِ، التي تولِّدُ الإخلاصَ والإتقانَ، ويؤدِّي أيضًا إلى الإهمالِ والتقصيرِ، وهذه القاعدةُ التي أرساها الإسلامُ تُقِرُّهَا بداهةً العقولُ؛ لأنَّ الإبداعَ في العملِ لا يتحققُ إلا بهذينِ الأمرينِ، وهما: حبُّ العملِ، وأنْ يكونَ في دائرةِ الوُسْعِ والطَّاقةِ.(١)

وصلِّ اللهمَّ على عبدِكَ ورسولِكَ محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِه وسلِّمَ تسليماً كثيراً إلى يومِ الدينِ.

وافق الفراغ منه عشية الأحد غرة شهر ربيع الأول من عام: (١٤٣٩هـ)

إعداد

د. فايز بن حبيب الترجمي

(١) الموافقات (٢/ ١٣٦).

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

١) القرآن الكريم.

٢) الإتقان للسيوطي في علوم القرآن. للحافظ: أبي الفضل جلال الدين؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، تحقيق مركز الدراسات القرآنية بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، للقاضي الإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي ت: (٩٥١هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٤) الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. للعلامة: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٦) إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان. لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق محمد عزير شمس، وخرج أحاديثه مصطفى بن سعيد إتيم، بإشراف الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، نشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ

٧) تفسير البغوي (معالم التنزيل). لمحيي السنة، أَبي مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِ بْنِ مَسْعُودٍ بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق خالد بن عبد الرحمن العك، ومروان سوار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الثانية ١٤٠٧هـ.

٨) تفسير التحرير والتنوير. لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، نشر: الدار التونسية للنشر، تونس، (١٩٨٤ هـ)

٩) تفسير القرآن العظيم. للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق د. حكمت بشير ياسين، دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، ط الأولى ١٤٣١هـ.

١٠) تفسير القرآن. للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (١٢٦ - ٢١١هـ)، تحقيق الدكتور مصطفى مسلم محمد، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)

١١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (المتوفى: ١٣٧٦هـ) راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الأوس بالمدينة، دار الصفا، الزقازيق.

١٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (المتوفى: ٣١٠هـ) مكتبة مصطفى البابي، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ.

١٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي،

الشهير: بابن رجب، (المتوفى: ٧٥٩هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

١٤) الجامع لأحكام القرآن. لأبي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٠٨هـ.

١٥) الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته. د عبد الله بن أحمد القادري. دار المنار. جده. ط الثانية – ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م

١٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى: (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، طبعة ١٤١٥هـ.

١٧) سنن ابن ماجة. للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة.

١٨) سنن أبي داوود. للإمام الحافظ أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة الإسلامية إستانبول، تركيا.

١٩) سنن الترمذي. لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٠) السنن الكبرى. لأبي بكر البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر

عطا، نشـر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).

٢١) السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، روجعت أرقام هذه النسخة على طبعة مؤسسة الرسالة، تحقيق: حسـن عبد المُنعم حسـن شـلبي، تقديم الدكتور عبد الله بن عبد المحسـن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢٢) سـنن النسـائي، بشـرح الحافظ جلال الدين السـيوطي وحاشـية الإمام السـندي. للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شـعيب النسـائي، المتوفى سـنة (٣٠٣هـ)، عناية وترقيم عبد الفتاح أبو غدة، دار البشـائر الإسـلامية، بيروت، ط الثالثة، ١٤٠٩هـ.

٢٣) السيرة النبوية لابن هشام، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤) شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشـيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، نشـر: دار القلم – دمشق سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٢٥) الشـرح الممتع على زاد المستقنع. شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (المتوفى: ١٤٢١هـ)، عناية وجمع وتوثيق الدكتور سليمان بن عبد الله أبا الخيل والدكتور علي بن خالد المشيح، نشـر مؤسسة آسام، الرياض، الطبعة الثانية: (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م)

٢٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٢٧) صحيح البخاري (مع الفتح). لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت.

٢٨) صحيح سنن ابن ماجة. للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى: (١٤٢٠هـ)، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض ط الثانية، ١٤٠٨هـ.

٢٩) صحيح سنن أبي داوود. للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى: (١٤٢٠هـ)، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض ط الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٠) صحيح سنن الترمذي. للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى: (١٤٢٠هـ)، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض ط الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣١) صحيح مسلم. للإمام أبي الحسين: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (٢٠٦-٢٦١ هـ)، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٢) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى: (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي بإشراف زهير الشاويش، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٣٣) ضعيف سنن الترمذي، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى: (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي بإشراف زهير الشاويش، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١١هـ.

٣٤) عوارض الأهلية عند الأصوليين. للدكتور: حسين خلف الجبوري، نشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة الطبعة: الأولى (١٤٠٨ه).

٣٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري. للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (٧٧٣-٨٥٢هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط، دار المعرفة، بيروت.

٣٦) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. لمحمد بن على الشوكاني، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط الأولى ١٤١٥هـ.

٣٧) القاموس المحيط. للعلامة اللغوي مجد الدين بن يعقوب الفيروزبادي، (المتوفى سنة: ٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٣٨) لسان العرب. لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري لإفريقي المصري، (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٩) مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي، (المتوفى: ٢١٠هـ)، عارضه بأصوله وعلق عليه الدكتور محمد فؤاد سزكين، نشر مكتبة الخانجي للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة.

٤٠) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.

٤١) محاسن التأويل (تفسير القاسمي) لجمال الدي محمد بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤٢) مذكرة في أصول الفقه، للشيخ: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، نشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.

٤٣) المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، طبعة مزيدة بفهرس الأحاديث، إشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤٤) المسند. لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، شرحه وصنع فهارسه الشيخ أحمد بن محمد شاكر، طبع دار المعارف بمصر، ١٣٦٩هـ.

٤٥) المسند. لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، إشراف الدكتور عبد الله بن

عبد المحسن التركي، نشـر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٦) مشـكاة المصـابيح. لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، نشـر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

٤٧) معـاني القرآن، لأبي زكريـا يحيى بن زيـاد بن عبـد الله بن منظور الـديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، طبع عالم الكتب بيروت ط الثالثة، ١٤٠٢هـ.

٤٨) المغني. لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (٥٤١ – ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسـن التركي، والدكتور عبد الفتاح بن محمد الحلو، توزيع وزارة الشـؤون الإسـلامية والأوقاف والدعوة والإرشـاد بالمملكة العربية السعودية، نشـر دار عالم الكتب للنشـر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة: (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)

٤٩) المنثور في القواعد الفقهية للزركشـي، بن بهادر الزركشـي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، نشـر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٥٠) الموافقـات لإبراهيم بن موسـى بن محمـد اللخمي الغرنـاطي الشـهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشـر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

فهرسُ الموضوعاتِ.

العنوان	الصفحة
المُقَدِّمَةُ.	١
أهمِّيَّةُ الْبَحْثِ.	٣
أَسْبَابُ اخْتِيَارِ الْبَحْثِ.	٤
حُدُوْدُ الْبَحْث.	٥
الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ.	٥
خُطَةُ الْبَحْثِ.	٦
مَنْهَجُ الْبَحْثِ.	٩
المبحثُ الأولُ: تأصيلُ القاعدةِ من القرآنِ الكريمُ. وفيه مطلبان:	١٠
المطلبُ الأولُ: الآياتُ التي جاءَ رفعُ المشقَّةِ فيها وصفاً عاماً لدينِ الإسلامِ.	١٠
المطلبُ الثاني: الآياتُ التي جاءَ رفعُ المشقَّةِ فيها متصلاً في سياقِه بتشريعٍ معينٍ.	٢١
المبحثُ الثاني: الأمثلةُ التطبيقيةُ لهذه القاعدةُ في القرآنِ الكريمِ. وفيه أربعُ مطالبَ:	٢٣
المطْلبُ الأوَّلُ: أثرُ المشقَّةِ في تخفيفِ العبادةِ. وفيه خمسُ مسائلَ:	٢٣
المسألةُ الأولى: أثرُ المشقَّةِ في تخفيفِ الطهارةِ.	٢٣
المسألةُ الثانيةُ: أثرُ المشقَّةِ في تخفيفِ الصلاةِ. وذلك من وجهين:	٢٦
الوجهُ الأولُ: تخفيفُ الكميةِ.	٢٦
الوجهُ الثاني: تخفيفُ الكيفيةِ.	٢٨
المسألةُ الثالثةُ: أثرُ المشقَّةِ في تخفيفِ الصومِ.	٣٠
المسألةُ الرابعةُ: أثرُ المشقَّةِ في تخفيفِ الحجِ.	٣٢

العنوان	الصفحة
المسألةُ الخامسةُ: أثرُ المشقَّةِ في تخفيفِ الجهادِ.	٣٦
المطلبُ الثاني: أثرُ المشقَّةِ في تخفيفِ المعاملاتِ. وفيه أربعُ مسائلَ:	٤٢
المسألةُ الأولى: أثرُ المشقَّةِ في إسقاطِ ما ليسَ في الاستطاعةِ من واجبِ رعايةِ الأهلِ والأبناءِ.	٤٢
المسألةُ الثانيةُ: أثرُ المشقَّةِ في إسقاطِ ما ليس في الوسعِ من واجبِ النفقةِ على الأهلِ والأبناءِ.	٤٦
المسألةُ الثالثةُ: أثرُ المشقةِ في إسقاطِ وجوبِ المكاتبةِ عندَ التبايعِ الحاضرِ يداً بيدٍ.	٤٨
المسألةُ الرابعةُ: أثرُ المشقَّةِ في إباحةِ التصرُّفِ في ملكِ الغيرِ بغيرِ إذنِه للحاجةِ.	٤٩
المطلبُ الثالثُ: أثرُ المشقَّةِ على المؤمنِ فيما يتعلَّقُ بقضايا الأُسرةِ. وفيه سبعُ مسائلَ:	٥٠
المسألةُ الأولى: أثرُ المشقَّةِ في إباحةِ التعريضِ بخطبةِ المعتدَّةِ المتوفى عنها زوجُها.	٥٠
المسألةُ الثانيةُ: أثرُ المشقَّةِ في إسقاطِ ما لا يملكُه الرجلُ عندَ القَسْمِ بين زوجاتِه.	٥٢
المسألةُ الثالثةُ: أثرُ المشقَّةِ في رفع الإثمِ عمَّن أخطأَ في نسبةِ المتبنَّى إلى غيرِ أبيه.	٥٤
المسألةُ الرابعةُ: أثرُ المشقَّةِ في إسقاطِ استئذانِ ملك اليمينِ ومن لم يبلغِ الحلمَ من الأبناءِ، على أهلِ البيتِ، في غيرِ أوقاتِ النهي.	٥٥
المسألةُ الخامسةُ: أثرُ المشقَّةِ في جوازِ وضعِ القواعدِ من النساءِ ثيابَهنَّ غيرَ متبرجاتٍ بزينةٍ.	٥٨
المسألةُ السادسةُ: أثرُ المشقَّةِ في رفعِ الحرجِ عن المسلمِ في الأكلِ من بُيُوتِ أقاربِه وأصدقائِه وما وكلَ إليهِ التصرفُ فيه.	٦٠
المسألةُ السابعةُ: أثرُ المشقَّةِ في رفعِ الحرجِ عن أصحابِ العاهاتِ.	٦٠

العنوان	الصفحة
المطلبُ الرابعُ: أثرُ المشـقَّةِ في عدمِ المؤاخذةِ على فعل بعضِ المحرماتِ. وفيه ثلاثُ مسائلَ:	٦٢
المسـألةُ الأولى: أثرُ المشـقَّةِ في عدمِ المؤاخذةِ على قولِ المعصـيةِ لمن أكرهَ وقلبُه مطمئنٌ بالإيمانِ.	٦٢
المسـألةُ الثانيةُ: أثرُ المشـقَّةِ في عدمِ المؤاخذةِ على تناولِ بعضِ المحرماتِ من الأطعمةِ والأشربةِ للمضطرِّ.	٦٥
المسألةُ الثالثةُ: أثرُ المشقَّةِ في عدمِ المؤاخذةِ على فعلِ المحرَّمِ قبلَ تحريمِه.	٧١
الخاتمةُ.	٧٤
فهرسُ المصادرِ والمراجعِ.	٧٧
فهرسُ الموضوعاتِ.	٨٥